

القلم الثاني
مقاصد العقوبة

تمهيد وتقسيم

نستخلص مما سلف؛ أن العقوبة إن هي إلا ضرورة اجتماعية، وأن كل ضرورة لا بد وأن تُقدَّر بقدرها، وما جعلت هذه العقوبة إلا لحماية الجماعة ورفع ضرر المجرمين عنها^(١). ومن هذا المنطلق، فإن العقوبة لم تقرَّ إلا تحقيقاً لمصلحة ما سواء كانت مصلحة للفرد أو مصلحة للجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

ذلك هو المقصود من تقرير العقوبة.

فالشارع الحكيم عندما وضع الأحكام ابتداءً، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق للمكلفين، ومن ذلك حرصه على توفير الحماية الضرورية لكل الأفعال المنطوية على جلب مصلحة، ودرء الأفعال المنطوية على مفسدة.

ولقد أجمع العلماء على تقسيم هذه المصالح إلى المصالح الضرورية، فالمصالح الحاجية ثم المصالح التحسينية، وهذه المصالح مرتبة على هذا الترتيب، فيُراعى في التشريع الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني^(٢).

ومن جهة وضع الأحكام للتكليف بمقتضاها، فيُراعى موافقة مقصود المكلف في أفعاله لمقصود الشارع في أحكامه، وإلا ترتب على المخالفة تعرضه للعقوبة المقررة... هذا من جهة الشرع.

وأما من جهة القوانين الوضعية فإنما تستهدف العقوبة حماية حقي

(١) انظر مسفر غرم الله الدميني، المرجع السابق ص ٩٠.

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٣.

الحياة والملكية... تأمينًا لمصالح عليا ينهض عليها البناء الاجتماعي^(١).

وعلى ذلك فإنني أرى تقسيم البحث في هذا القسم إلى الآتي:

التمهيد: في تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً.

الباب الأول: مقاصد العقوبة الشرعية:

وفيه أتناول ما يلي:

الفصل الأول: مقاصد أساسية وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: مقاصد تكليفية وتطبيقاتها.

الباب الثاني: مقاصد العقوبة الوضعية.

وفيه أتناول ما يلي:

الفصل الأول: قبل الإسلام.

الفصل الثاني: بعد الإسلام.

(١) انظر د. حسين عبيد، دروس في قانون العقوبات (القسم العام) ص ٣.

الباب الأول

مقاصد العقوبة

الشرعية

تمهيد في تعريف المقاصد

لغة: هي صيغة جمع مفرد لها قصد، والقصد إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت إليه بمعنى، وقد قصدت قصاده. وبابه ضرب، تقول: قُصد له وقُصد إليه كله بمعنى واحد. والقصد (العدل)^(١).

اصطلاحاً: لم يضع الأصوليون تعريفاً كافياً شافياً لمصطلح المقاصد، واكتفوا بما سيق إليهم من نذر قليل من ألهمهم المولى سبحانه بشيء من حكمته من خلص عباده^(٢)؛ ليكمل على أيديهم ما نقص من علم أصول الفقه في باب المقاصد ليتناولوه بالتحليل والاستقراء والإضافة حتى اكتمل بناؤه ووضحت معالمه. ومع هذا فإن أحداً لم يترك تعريفاً فقهياً وافياً بالمعنى المطلوب لبيان قسم عظيم من علم الفقه.

والذي أراه والله المستعان؛ أنها الغايات الإلهية المعتبرة في مضمون الخطاب التشريعي التكليفي والوضعي والمسكوت عنه لحفظ مصالح المكلفين الضرورية والحاجية والتحسينية ودرء المفسد عنهم ..

وفي ذلك أجد توافقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الموضوع في تحقيق مدى الشيء وإتيانه، وهو ما شرعت الأحكام لأجله، حيث وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا^(٣).

(١) انظر ابن منظور، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٥٣، الرازي، مختار الصحاح ص ٥٣٦.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

(٣) انظر عبد الله دراز، تقديم الموافقات ج ١ ص ٧.

حكم المقاصد

اختلف علماء الأصول حول تحديد الأثر الثابت للمقاصد... وفيما يلي أتناول أهم الآراء المشار إليها... فمن ذلك:

الرأي الأول: قال به الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام: ويرى أن الاعتماد على جلب مصالح الدارين ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، وإذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به^(١).

الرأي الثاني: قال به العلامة أبو إسحاق الشاطبي، ويرى أن كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، لا بدَّ عليه من دليل يستند إليه. والمستند إليه في ذلك إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً، وكونه ظنياً باطل، مع أنه أصل من أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية، فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية، ولو جاز إثباتها بالظن لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً، وهذا باطل، فلا بدَّ أن تكون قطعية^(٢).

والذي أراه والله أعلم: ضرورة أن نفرق في الكلام عن الحكم الثابت للمقاصد من جهتين:

الأولى: جهة قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً وللتكليف بمقتضاها، فلا بدَّ أن تأخذ نفس حكم الشريعة بالاعتبار إلى كونها مبنية على القطع لا الظن؛ إذ إن الإيمان بالله ووحدانيته، لا بدُّ وأن يتبعه التصديق القطعي لكلِّ ما ترتب عليه من الأحكام.

(١) انظر عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٧.

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٤٠.

الثانية: جهة استقراء المكلفين للأحكام التشريعية، والاجتهاد في استنباط المقاصد من الأحكام، فيكون حكمها دائراً بين القطع فيما اقترن منها بالواجب والمندوب والمحرم، والظن فيما اقترن منها بالمباح والمكروه.

وبيان ذلك؛ أن المسألة إذا ما تُركت لاستنباط الفهم، فلا بُدَّ من حدوث اختلافات في الإدراك - نظراً لما تتمتع به بعض العقول من فقه وتمايز عن البعض - لذلك فإن المحصّلات تختلف... وينشأ الظنُّ من هذه الجهة.

الفصل الأول

مقاصد تشريعية

اتفق العلماء على أن الأحكام إنما وضعت لحفظ مصالح المكلفين في الدنيا، ودرء المفساد عنهم لصالحهم في الآخرة، وأن قيام هذه المصالح إنما يُقدَّم عليها من باب أولى درء المفساد، وهي بحسب اعتبار الشارع لها مرتبة من الأعلى للأدنى، ومن جهة أهميتها للتكليف.

وعلى ذلك فأرى أنه من المستحسن ابتداءً تناول ما يتعلّق بالمفساد ودرجاتها وأحكامها باعتبار أولوية درئها على جلب المصالح، ثم ما يتعلّق بالمصالح، وذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول

المفساد وبيان حكمها ودرجاتها

الشارع الحكيم جعل من تحقّق المفسدة سبباً لمعاقبة الآثمين، وقرّن نوع العقاب اللازم بالفعل المؤدي إلى المفسدة؛ بحيث إن كلّ فعل محرّم أو منهي عنه لمفسدة فيه، فما كان من الأعمال جالباً لأرذل المفساد فهو أرذل الأعمال، ويستوجب العقاب الديني تكفيراً عن إثم المفسدة المجلوبة وتطهيراً من دنسها، وجعل العقاب الأخروي مؤبداً على جلب أقبح الأعمال، وهي الكفر بالله وعصيانه.

ومفاسد الدنيا عقوبتها محتملة، وكلها زواجر وكفارات، أما عقوبات الآخرة فهي غير محتملة إلا من شمله الرحمن برحمته.

فبذلك تكون الأعمال المكتسبة جالبة لمفسدة مما يلي:

- * إما مفسدة دنيوية.
- * إما مفسدة أخروية.
- * إما مفسدة دنيوية وأخروية.

والأعمال الجالبة للمفاسد المنهي عنها أو المحرّم إتيانها قد تكون أسباباً للمصالح المؤدية إلى المفاسد؛ لذلك نهى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، ومن ذلك السعي لتحصيل اللذات المحرّمات والشبهات المكروهات والترفّهات بترك المشاق من الواجبات والمندوبات؛ فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب^(١).

وبذلك فإن التكليف يشمل تجنّب المكلف جلب المفاسد والوسائل المؤدية إليها.

وعلى هذا فالمفاسد المطلوب اجتنابها نوعان:

النوع الأول: مفاسد التحريم

هي المقصودة من خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين على سبيل الكفّ اللازم أو الامتناع عن إتيان فعل معيّن امتناعاً قطعياً.

ويستفاد التحريم من صيغة الخطاب الدال على المنع، كقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم»^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فترتب العقاب على الفعل في هذه الآية دليل قطعي على المنع والتحريم.

(١) انظر عز الدين بن عبد السلام، المرجع السابق ج ١ ص ١٤.

(٢) انظر ابن عبد ربه، العقد الفريد ج ٥ ص ٦٠.

ولمفاسد ما حرم الله ربتان:

أولاً: مفاصد الكبائر

روي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات» ثم قال: ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويتجنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة...»^(١) ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنْ جَتَبُوا كَبَابِرَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقد عدد العلماء الكبائر... حتى قال ابن عباس فيما جاء عنه «أن الكبائر إلى السبعين أقرب منها إلى السبع».

والذي يقوم عليه الدليل أن من ارتكب إثماً مما يوجب حداً من الحدود في الدنيا، أو قرّن به وعيد أو تهديد أو غضب في الآخرة أو لعن فاعله، فإنه يعتبر من الكبائر.

فتغيير منار الأرض كبيرة؛ لاقتران اللعن به، وكذلك قتل المؤمن كبيرة، لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحُدُّ، والمحاربة والزنى والسرقه والقذف كبائر؛ لاقتران الحدود بها.

وعلى هذا كلُّ ذنب عليم أن مفسدته كمفسدة ما قرّن به من الوعيد أو اللعن أو الحُدُّ أو أكبر مفسدته... فهو كبيرة^(٢).

يقول القرطبي^(٣): إن الكبائر بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر

(١) رواه أبو حاتم في صحيح مسنده.

(٢) انظر المرجع السابق ج ١ ص ٢٠.

(٣) انظر القرطبي، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥٨: ١٦١.

ضره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يُغفر، لنص الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن... لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ومن يقول: لا يغفر له؛ فقد حجّر واسعاً، هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] - إلى قوله -... وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس، واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه إذهاب العقل الذي هو مناط التكليف...

وأرى في ذلك صدق القول، لاعتبار الدين أعلى المقاصد على الإطلاق؛ بحيث أن خرقه قد ترتب عليه اعتبار الفعل المؤدي إلى ذلك من أكبر الكبائر وأعظمها مفسدة عند الشارع الحكيم.

ولذلك فالكبائر درجات؛ أكبرها هو أعظمها مفسدة، وهو المترتب عليه خرق الدين، وهكذا لا تزال الكبائر تتناقص شيئاً فشيئاً حتى تنتهي إلى مفسدة هي أعظم درجات المفاسد المترتبة على الصغائر^(١).

ثانياً: مفاسد الصغائر

لم يضع العلماء ضابطاً للصغائر من الأعمال، وإنما المتفق عليه أن كل عمل فيه مفسدة أدنى من أدنى مفاسد الكبائر فهو صغيرة.

وعلى ذلك، إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر^(٢).

(١) انظر المرجع السابق ج ١ ص ١٩.

(٢) المرجع السابق.

النوع الثاني: مفسد المكروه

هي المقصودة من خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف غير اللازم.

والأساليب الدالة على الكراهة في القرآن والسنة كثيرة، منها كل تعبير يحمل معنى البغض والأمر بالترك للكراهة لا للتحريم، ومنها كذلك الأمور المشتبه فيها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وعن الرسول ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

ويرى الجمهور أن فاعل المكروه غير آثم، وإن كان تاركه لا يمدح على تركه لما ينطوي عليه من البغض والكراهة.

وللمكروه درجات، أقصاها أدنى درجات الصغائر، وأدناها أقصى درجات المباح، فهو واقع بذلك بين الصغائر والمباحات. والمفاسد المترتبة عليه تأخذ نفس الحكم الثابت له؛ من حيث عدم ترتب الجزاء الدنيوي والأخروي على فاعله...

وهو لذلك لا يندرج تحت موضوع هذا البحث.

(١) رواه ابن عمر (ح الأولياء) لأبي نعيم ج ٨ ص ٢٦٢ (ح).

المبحث الثاني المصالح الضرورية وتطبيقاتها

هي الغايات الإلهية المعتبرة شرعاً لحفظ المقومات التي لا تقوم حياة المكلفين بدونها، وهي دائرة مع الواجبات وجوداً وعدمًا، بحيث إن فقدانها أو فقدان أحدها يؤدي إلى اختلال نظام الحياة، والفساد في الدنيا فضلاً عن تعرُّض كلِّ من تسوَّل له نفسه بالاعتداء عليها إلى العقوبة في الدنيا والآخرة.

وهذه المصالح درجات أعلاها مصالح الواجبات، وتليها مصالح المندوبات، وأدناها مصالح المباح، وجميعها مرتبة من الأعلى فالأدنى كما ذكرت آنفاً كالتالي: الدين، النفس، العقل، المال، ثم العرض.

والثابت أن الشارع قرر الحفظ والصيانة لكلِّ من هذه المصالح وفقاً لمقصودٍ معيَّن يتلاءم مع طبيعة كل جنائية، ويهدف إلى الحماية من درنها، فلو ارتكب الجاني جريمة من نوع الجرائم الحديَّة، وثبتت عليه، فإنه يصير بذلك مستحقاً للحدِّ المقرر لها، فإذا ما ارتكب عدَّة جرائم من النوع ذاته فلم يُكتشف إلا بعد ارتكابه لها عدَّة مرات، فإنه يستحق الحدَّ مرة واحدة. أما إذا ارتكب عدَّة جرائم حديَّة متداخلة من أنواع مختلفة، فلم يكتشف إلا بعد التداخل، فإنه يستحق أن يقام عليه حدُّ كلِّ جريمة منفصلة عن الأخرى؛ لاختلاف المقصود من كلِّ نوع.

والحفظ لهذه المصالح يكون بأمرين:

- * ما يقيم أركانها ويُنبت قواعدها بمراعاتها من جانب الوجود ومراعاتها من هذا الجانب تقتضي الحرص على عمل ما يحفظ عليها وجودها واستقرارها وفقاً لمراد الشارع منها.
- * ما يدرأ عنها كلَّ اختلال متوقَّع، وذلك بمراعاتها من جانب العدم

ومراعاتها من هذا الجانب تكون بالامتناع عن عمل كل ما يؤثر عليها بالسلب ويجعلها في حكم العدم بعد الوجود^(١).

وما يعني في هذا البحث هو حفظ المصالح من جانب العدم... وهذه المصالح هي:

المطلب الأول

حفظ الدين

ليان ذلك يعن لي استعراض معنى الدين لغة واصطلاحاً...

لغة: هو الجزاء والمكافأة، ودينه بفعله ديناً: جزيته. والدين: الحساب، ومنه قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، والدين: الطاعة. والدين: الإسلام، وقد دنت به. والدين: ما يتدين به الرجل^(٢).

اصطلاحاً: الدين درجات، أذناها الإسلام، بمعنى إظهار الاستسلام لأمر الله، وإخلاص العبادة له سبحانه، والالتزام بما جاء به الرسول ﷺ. وأعلىها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فيكون الإسلام باللسان، والإيمان بالقلب. فالدين بذلك يكون شريعة وعقيدة...

فأما الشريعة فتتظم بالعبادات والآداب والأخلاق والمعاملات والروابط الأسرية والعقوبات الجنائية. وأما العقيدة فتتظم بالإيمان بالإلهيات والنبوات والبعث والجزاء^(٣).

بذلك يكتمل مفهوم الدين باعتباره مجموعة العقائد والعبادات والأحكام

(١) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ١ ص ٧.

(٢) انظر ابن منظور، المرجع السابق ج ١٣ ص ١١٩/١٢٠.

(٣) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠١.

التشريعية لأفعال وأقوال المكلفين^(١).

والذي يعني هنا هو انتظام الشريعة بالعقوبات الجنائية باعتباره مقصوداً للشارع.

فمن جهة الحدود: قرر الشارع سبحانه لحفظ الدين: حدَّ الردَّة والسحر، وحدَّ الحرابة، وحدَّ البغي.

وفيما يلي أتناول كلاً منها منفرداً مع عرض لأهم تطبيقاتها:

أولاً: حدُّ الردَّة^(٢)

الأصل أن من دخل الإسلام بإرادته، مختاراً غير مكره، فقد انعقد الإيمان في قلبه، وصار بذلك مسلماً، له ما للمسلمين من حقوق وامتيازات، وعليه ما عليهم من الالتزام بأحكام الدين، دون شك أو ريبة أو تردد. وفي حديث رسول الله ﷺ عن ابن عمر أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٣).

فالإسلام منهج كامل للحياة، يهدف إلى ضبط وتنظيم وصيانة هذه الحياة الدنيا لمصلحة المكلفين، ولإصلاحهم لتلقي الحياة الآخرة، حتى إذا ما استمسكوا به وبمبادئه، وأوامره ونواهيه، صاروا ممن ينتمي إلى المنهج الأسمى... فلا يحقُّ لهم بعد ذلك الرجوع عنه للأدنى...

إلا أن الناس يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص ٧٤.

(٢) في اللغة: الرجوع عن الشيء، وفي الشرع: رجوع المكلف عن دين الإسلام قاصداً غير مكره.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة وعن ابن عمر، ورواه أحمد عن ابن عمر، ح صحيح.

والعقلية والروحية، وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته^(١) وفي كل هذه الأحوال لا يجوز الرجوع عن الإسلام.

وأما من مال به هوى النفس وأعلن خروجه عن دين الإسلام قاصداً ذلك، فقد ارتدَّ بمخالفته لقصد الشارع في دينه، وبذلك يصبح مستوجباً للعقوبة المقررة شرعاً.

وإعلان المرتدّ لردته له أمثلة عديدة: كإنكار العقيدة، وسبّ الرسل والأنبياء، وإباحة المحرمات تحريماً قطعياً... وغير ذلك من الأمور الظاهرة التي تمسّ الدين بسوء أو تشوبه بشائبة^(٢).

وقد قرر الشارع سبحانه عقوبة القتل للمرتدّ في الدنيا، فضلاً عن عقوبة الآخرة وهي العذاب الشديد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وحكمة قتل المرتدّ أنه خالف قصد الشارع في حفظ دينه، وعارض منهجه ورفض العلم بأحكامه والالتزام بأوامره، ولا يترتب على ذلك إلا الفساد في الأرض، والسعي بين الناس بالردية، فيصل بذلك إلى أقصى درجات التردّي... وهو ما يهدف المولى عزّ وجلّ إلى درئه، لئلا تعمّ المفاسد

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٢.

(٢) من ذلك: المذاهب والطرق المنتمية إلى الإسلام صورياً، وتسعى إلى هدمه وحرابته من الداخل: كالدرزية، والباطنية، والإسماعيلية... إلخ. فقد أثرت سلباً على بعض المسائل العقائدية بابتداعها أفكاراً فلسفية كالتناسخ والحلول وغير ذلك مما أفسدوا به أفكار البعض من بسطاء المسلمين هزّوا به عقيدتهم.

في الأرض.

وقد اتفق بعض العلماء على أن المرتد يستتاب لمدة ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك، فإما التوبة والرجوع إلى الإسلام أو القتل حداً بالسيف. ويرى الجمهور أن يناقش حتى إذا ما تيقنوا من استحالة رجوعه، فإنه يقام عليه حدُّ القتل... لقول الرسول ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الساحر.

فذهب الجمهور إلى أنه كافر لتعلمه السحر وممارسته له، وأنه يحكم عليه بالقتل حداً لجلبه أفعالاً محرمة، مستدلين على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «حدُّ الساحر ضربه بالسيف»^(٢).

ويرى الشافعية والظاهرية أن الساحر لا يُكفر إلا بجلبه أفعالاً وأقوالاً تؤدي إلى الكفر، وغير ذلك فهو مسلم جالب لمعصية ويجب تعزيره.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور من تكفير الساحر ووجوب قتله هو الأقرب إلى مقصود الشارع من تحريم السحر، لتأثيره على ضعاف النفوس، وما يترتب على ذلك من الميل بهم إلى كفة الشيطان، وفتح باب الهواجس والأوهام، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالشياطين هم كفار الجن، لخروجهم عن منهج الله ونشرهم الكفر بتعليمهم السحر لليهود، لذا نبذ اليهود عهد الله واتبعوا ما تتلوا الشياطين، فخرجوا بذلك عن دينهم إلى الكفر. فمن هنا يُكفر الساحر لاستعانته بالشياطين.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني، وضعف الترمذي إسناده.

ومن تطبيقات ذلك: عن جابر رضي الله عنه، أن امرأة تدعى أم مروان ارتدت، فأمر الرسول ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت، وإلا قتلت، فأبت أن تسلم، فقتلت^(١). وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قاتل المرتدين الذين رفضوا الاستمرار في دفع الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام، فقاتلهم بإجماع الصحابة على ذلك.

ثانياً: حدُّ الحرابة^(٢)

هي السرقة الكبرى، والحرابة مأخوذة من الحرب، فكما ورد في الآية القرآنية: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]، والحرب المقصودة هنا هي الحرب على الله، ومحاولة الاستيلاء على سلطانه... وهو تشريعه، فإن حاولت أيها الإنسان أن تشرع أنت على غير منهج الله فأنت تريد أن تستولي على حق الله في التشريع... وهذه أول حرب لله^(٣). وأما حرب الرسول فتكون في رفض اتباعه ﷺ فيما جاء به من منهج الله المنزل للمكلفين من عباده، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧].

ويتبع عدم الالتزام بما أتى به الرسول؛ الفساد في الأرض، والفساد - كما قرره العلماء - يكون في صور متعددة: قطع الطريق وأخذ المال، أو قطع الطريق مع أخذ المال والقتل، أو قطع الطريق مع القتل دون أخذ المال، أو قطع الطريق للإخافة والإرهاب دون أخذ المال ولا القتل.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، والإسناد ضعيف.

(٢) قطع الطريق وما يتبعه من جرائم.

(٣) انظر الشعراوي، المرجع السابق ج ٣٩ ص ٣١٠٠

وفي كل هذه الأحوال يتحقق معنى الحرابة بمجرد الخروج على الناس فرادى أو في عصابة، سواء أكان المحاربون مسلحين أو غير مسلحين.

ويرى الإمام مالك نوعاً آخر للحرابة؛ وهو أخذ المال أو القتل مخادعة، سواء استعمل الجاني في ذلك القوة أو لم يستعملها^(١).

فالحرابة بكل المقاييس جريمة خطيرة؛ لانطوائها على إثارة الذعر بين الناس، وخرق قصد حفظ الدين لما تنطوي عليه من تعدد سافر على مراد الشارع من أحكامه، وأخيراً لما يترتب عليها من مفسدات جمة في الأرض، مما يقصد الشارع درءها عن المسلمين.

ولكي يستحق المحاربون توقيع عقوبة المحاربة عليهم فلا بد من توافر شروط معينة، هي:

(أ) أن يكون المحارب مكلفاً؛ وهو شرط عام واجب في كل الجنايات. وقد اختلف العلماء بشأنه حول مدى صحة وجوب الحد على شركاء المحارب غير المميز أو من به جنون... وانقسموا إلى عدة مذاهب أجملها في الآتي:

الأول: قال به الأحناف؛ بوجوب سقوط الحد عن شركاء الصبي لتضامنهم معه في المسؤولية.

الثاني: قال به الجمهور؛ بعدم سقوط الحد عن البالغين المكلفين ممن اشتركوا في الجريمة، لأنه حق الله تعالى فلا يجوز التنازل عنه.

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى مقصود الشارع من

(١) انظر د. محمد رشيد إسماعيل، المرجع السابق ص ٥١٤.

التكليف، تأسيساً على أن كل إنسان يؤخذ بجريرته... باستثناء من به عارض من عوارض الأهلية فلا تصح مؤاخذته، وإن أمكن الحذر منه.

(ب) أن يكون مكان الجريمة بعيداً عن العمران: اختلف العلماء حول طبيعة المكان الذي تعتبر الجنائية من جنائات الحراة إذا ما ارتكبت في نطاقه.

فيرى الأحناف ضرورة بُعد المكان عن العمران، وحكمة ذلك في عدم توافر الإغاثة للمستغيث من قطع المحاربين الطريق عليه.

ويرى الجمهور عدم الاختلاف في ذلك، سواء أوقعت الجنائية داخل المصر (المكان المعمور) أو في مكان غير معمور؛ طالما أن الإغاثة تعجز عن اللحاق بالمجني عليه، لضعف سلطة ولي الأمر، أو عدم استطاعة الناس إغاثة المجني عليه لغلبة المحاربين وقوة بأسهم.

والذي أراه أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، وبيان ذلك أن الجنائية تقع سواء أكانت في مكان بعيد عن العمران، أو في مكان معمور، وإنما لا بد أن تشدد العقوبة متى وقعت في مكان بعيد عن العمران لما تنطوي عليه من خسة الفعل، والاعتماد على شدة ضعف المجني عليه.

(ج) استعمال السلاح: وفي ذلك أيضاً اختلف العلماء حول القوة التي يعتمد عليها المحاربون في قطع الطريق...

فذهب الجمهور إلى عدم الاعتبار بالسلاح المستعمل في الجريمة، وإنما العبرة بتحقيق قطع الطريق. وذهب أبو حنيفة إلى أن قاطع الطريق الذي لا يحمل سلاحاً لا يعتبر محارباً.

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور؛ إذ يكفي لتوافر جنائية الحراة قدرة الجناة على تهيب المجني عليه، ولو لم يحملوا سلاحاً، فيكفي أن تكون لهم

الغلبة بأية صورة، سواء في كثرة تعدادهم، أو قوة أجسامهم... أو غير ذلك مما يمكن أن يشكل غلبة لهم على أمر المجني عليه.

وحكم المحارب: قبول توبته إذا ما قام بتسليم نفسه لولي الأمر (السلطات) قبل أن يقدر الأخير عليه، هذا فيما يتعلق بحق الله، أما ما يخص العباد المجني عليهم فأمره موكول إليهم، فإما العفو أو العقاب.

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

وعقوبة المحارب كما قررتها الآية الكريمة تتضمن حالات أربع:

القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي في الأرض، وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير، ومقتضاه أن تنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير^(١).

وقد اختلف العلماء في الصلب ومدته: فهل يكون بعد موت الجاني أو قبل موته؟... فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يكون قبل القتل، فيصلب الجاني ويُطعن إلى أن يموت. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الصلب يكون بعد القتل^(٢).

وفي رأيي ترجيح ما ذهب إليه الأحناف والمالكية؛ فبالنظر إلى الحكمة من تشديد العقوبة نجد أن الشارع قاصدٌ ذلك لتكون من نفس جنس عمل

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج ٢ ص ٦٢٢.

(٢) انظر الشعراوي، المرجع السابق ج ٣٩ ص ٣١٠٧.

الجاني، فكما شدد الجاني على الناس في جريمته، شدد الله عليه العقوبة، لجزر غيره وردعهم، وليكون عبرة لكل العباد، ذلك أن الصلب مقصود للتشديد.

ومن جهة التعزير...

فقد اختلف العلماء في معنى النفي الوارد في الآية...

والذي أراه أن النفي إن هو إلا عقوبة تعزيرية تلحق بالمحاربين الذين اكتفوا بقطع الطريق، وإخافة العباد دون ارتكاب جناية أخرى مما شملتها الآية الكريمة، والقصد منها إبعاد الجاني عن البيئة والأرض اللتين نشأ فيهما إلى أرض وبيئة جديدتين عليه؛ لإضعاف شوكته، وحرمانه من عصبته التي تدعّمه وتسانده على الإفساد في الأرض، ولكي تتطهر الأرض من شره، وينسى الناس ما جلبه من أثر سيئ في النفوس... هذا والله أعلم.

ومن تطبيقات ذلك:

نفي الرسول ﷺ للحكم بن أبي العاص من المدينة إلى الطائف؛ لأن الحكم -والعياذ بالله- كان يقلد مشية النبي ﷺ باستهزاء، وكان النبي ﷺ إذا مشى تكففاً تكفوفاً كأنما ينحدر من صَبَبٍ^(١).

وقال الجمهور في سبب نزول آية المحاربة: إن العُرنيين^(٢) قدموا إلى المدينة فأسلموا، واستوخموها^(٣) وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج منها إلى إبل الصدقة، فخرجوا، وأمرهم بلقاح ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلماً صحواً قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل. فبعث النبي ﷺ في

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص ٥٢٣.

(٢) جماعة من إحدى القبائل العربية.

(٣) أصابهم المرض والوخم لعدم موافقة هوائها لهم.

آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم
وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا وحاربوا الله ورسوله
فأنزل الله عز وجل^(١): ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية.

وكل ما تقدّم فإنه اجتهاد من الأئمة، ومن رأى لكل جريمة عقوبة محددة
فوجهته تحقيق العدالة مع رعاية ما تدرى به المفسد وتقوم به المصالح، فالكل
مجمع على غاية الشريعة من درء المفسد وتحقيق المصالح^(٢).

ثالثاً: حدُّ البغي^(٣)

اتفق العلماء على أن البغي هو خروج فئة مسلحة من الناس على الحاكم
الشرعي لدولة الإسلام بقصد عزله جبراً وتغييره.

وقد حرّم الشارع سبحانه البغي في أكثر من موضع، ومن أدلة ذلك قوله
تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢]، بمعنى أن الحرج والعنت
على من يبدءون الناس بالظلم^(٤) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي
تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، ومدلول الآيتين أشمل من
المقصود في حدِّ البغي؛ إذ تتحدثان عن البغي بصفة عامّة، ومنه البغي على
الحاكم وهو أخطرهما على الإطلاق.

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق، ج ٢ ص ٦٢١.

(٢) انظر السيد سابق، المرجع السابق، ج ٢ ص ٦٢٨.

(٣) لغة: هو الظلم والاعتداء، وشرعاً: الخروج على الحاكم.

(٤) انظر ابن كثير، المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٨ / ١٢٩.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يُجهز على جريحها ولا يُقتل أسيرها ولا يُطلب هاربها ولا يُقسم فيؤها»^(٢).

وحكمة تحريم البغي؛ أنه ذو أثر سيئ على المجتمع الإسلامي، فيما يتعلق بخرقه قصدي الأمن والاستقرار، ولا شك أنهما معنيان بالحماية والصيانة ضمن العقوبات المقررة لحفظ الدين، فطاعة الحاكم واجبه طالما أنه لم يأمر المحكومين بجلب معصية... لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلا يجوز بعد ذلك الخروج على الحاكم لأي سبب من الأسباب، ما دام يقيم الشرع بين الناس، ولا يأمر بمعصية، لقول الرسول ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣)، وقوله: «لا طاعة في معصية الله»^(٤).

من ذلك نخلص إلى أن جناية البغي المقصودة للشارع من تقرير الحدِّ عليها؛ تنحصر في خروج عصابة مسلحة على الحاكم بقصد عزله وتغييره، لما يروونه من عدم صلاحه...

فبالإضافة إلى شرط التكليف، لا بُدَّ من توافر شروط ثلاثة:

(أ) أن يكون الخروج على الحاكم الشرعي لدولة الإسلام.

(١) أخرجه مسلم، انظر بلوغ المرام ص ٣٠٠.

(٢) رواه البزار والحاكم، انظر المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٣) رواه أحمد والحاكم وصححه.

(٤) متفق عليه.

(ب) أن يكون الخارجون في عصبةٍ غالبيةً باستعمال القوة.
 (ج) أن يتوافر لديهم قصد الخروج، أي أن يقصد الباغي بخروجه عصيان الإمام في معروفٍ والعمل على خلعه وإسقاطه لتولية غيره، أما إن كان الخارج ممتنعاً بخروجه عن إتيان معصية فهو ليس بخارج^(١).

وقد أجاز الشرع للحاكم قتال البغاة... إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت جواز بدء القتال. فذهب الجمهور إلى عدم جواز البدء في القتال ما لم يشرع البغاة في قتاله ومن معه. ويذهب الأحناف إلى جواز البدء في قتالهم بمجرد تجمعهم لمواجهته، ولو لم يبدءوا هم بالقتال.

وأرى في ذلك أن رأي الجمهور هو الأقرب إلى مقصود الشارع من تقرير القتال ضد الفئة الباغية، إذ العبرة هنا ببدء البغي، فإذا ما توافرت شروط تحقق جنائية البغي، فإنه يحقُّ للحاكم قتال البغاة تحقيقاً لمقصود الشارع في حماية الأمن والاستقرار لدولة الإسلام.

وعقوبة البغي هي رفع العصمة عن الباغي طوال فترة بغيه وحربه على الحاكم، فمن قُتل منهم في الحرب فهو مُهدرُ الدم، لوجوب قتله بنص القرآن والسنة. وبعد انتهاء الحرب فإن الباغي يستتاب، فمن أصرَّ على عصيانه وإيائه فإنه يقتل حداً، ومن تاب لا يقام عليه حدُّ القتل وإنما يجب تعزيره بما يراه الحاكم.

(١) انظر ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٨، فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠.

المطلب الثاني

حفظ النفس

لغة: النفس هي جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته، كلها وحقيقتها. والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه، كقولهم: عندي ثلاثة أنفس. والنفس هي التي بها العقل، فإذا نام النائم قبض الله نفسه ولم يقبض روحه... قال: وسميت النفس نفساً لتولّد النَّفْسَ منها واتصاله بها^(١).

اصطلاحاً: هي الجسد والروح والدم، وهي التي تمنح التمييز للعقل، أو القدرة عليه. وحياة الإنسان لا تكون إلا باشتغالها على مجموع ما تقدّم؛ لهذا فالنفس في التشريع معنيّ بها الحياة: من حركة ونمو، والنفس محل التقوى والطاعة ومحل المعصية... لقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَهْمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس: ٧ - ١٠].

لذلك فحفظها واجب على كل إنسان سواء أكان هو صاحبها أو من الغير. فعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مرّ بهذه الآية ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴾ وقف، ثم قال: «اللهم آت نفسي تقواها، أنت وليها ومولاها، وخير من زكاها».

فقد كرّم الله الإنسان، ومنحه حقّ الحياة، ثم قرر له ما يضمن صيانة هذا الحقّ وتعهده بالحماية؛ حتى يتمكن الإنسان من بلوغ الغاية من وجوده... وهي العبادة...

(١) انظر ابن منظور، المرجع السابق ج ٦ ص ٢٣٣.

فالإنسان يولد بلا حول ولا قوة، فيجد من يتولاه بالرعاية حتى ينمو ويقوى عضده... ومروراً بمراحل الحياة الطبيعية... فلكل مرحلة جعل الشارع قوانين حياتية توفر الحماية اللازمة لهذا الحق... وتضمن درء آية مفسدة يلحقها الغير به.

فلحفظ حق الحياة قرر الشارع سبحانه وتعالى عقوبة على الجرائم التي تقع على النفس وما دونها من جراح، أو قطع عضو من أعضاء الجسد الإنساني. ولأنه حق مقدس لا يجلب انتهاك حرمة ولا استباحة حماه^(١) فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

والعقوبة التي قررها الشارع لصيانة هذا الحق من أشد العقوبات في الإسلام، وقد جعلها سبحانه قصاصاً عادلاً في الدنيا، وعذاباً أليماً في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، لهذا قال ابن عباس: «لا توبة لقاتل مؤمن عمداً»...

ولعظم أمر الدماء فقد اعتبر المولى أن قاتل النفس عمداً كمن قتل الناس جميعاً، لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقد شرع الله سبحانه القصاص كعقوبة عادلة يوقعها ولي الدم على القاتل انتقاماً وشفاءً لغيظه، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا غيره من جهة أخرى^(٢).

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج ٣ ص ٧.

(٢) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج ٣ ص ١٤.

ويستثنى من ذلك أن يكون قتل النفس لفردي أو مجموعة من الأفراد في سبيل حماية مصلحة الأمة الإسلامية، فمن هنا كان الجهاد في سبيل الله فرضاً وواجباً.

أولاً: القصاص^(١)

وهو العقوبة الأصلية المقررة في حالة القتل العمدي، والجناية عمداً على ما دون النفس...

وقد عُرِّفَ شرعاً بأنه عقوبة مقدّرة تجب حقاً للعبد بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح^(٢).

ومن الأدلة القرآنية على مشروعية القصاص قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ودليل مشروعيته من السنة قوله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية»^(٣).

وأما جناية القتل العمدي المقتضية للقصاص، فلا بدّ من توافر شروط معينة لاعتبارها كذلك، وهذه الشروط هي:

(١) في اللغة: التسع، وفي الشرع: المساواة في القتل والقطع والجرح.

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣، وتفسير المنارج ٢ ص ١٠١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، نيل الأوطار ج ٧ ص ٧.

في الجاني

- * أن يكون الجاني بالغاً وعاقلاً.
- * أن يتوافر لديه قصد القتل ويكون مختاراً غير مكره أو واقع تحت تأثير.
- * أن لا يكون من أصول المجني عليه.
- * ألا يشارك القاتل غيره في القتل.

في المجني عليه

- * أن يكون المجني عليه آدمياً ومعصوم الدم.
- * أن يكون مكافئاً للجاني أو أفضل بالإسلام والحرية والعدد والذكورة^(١).

والحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على الأنفس واستتباب الأمن بين الناس، والقضاء على جريمة القتل، أو حصرها في أضيق نطاق، إذ إن قتل مجرم واحد قصاصاً يجبي آلافاً من الناس؛ لأنه يكون عبرة لغيره. فيخاف من يفكر في القتل من إنزال العقوبة به، ويمتنع عن الجريمة فيكون في ذلك حياة لمن كان سيقتلهم، كما أنه يشفي صدور أولياء المقتول، وكان العرب قبل الإسلام يقولون: «القتل أنفى للقتل» أي القصاص مانع من القتل^(٢).

وأما الحكمة من وقف توقيع عقوبة القصاص على إجازة ولي المجني عليه -بجانب قصد شفاء غيظ ولي المجني عليه- فلأن جنائية القتل العمدي تمسُّ حقاً لله تعالى وحقاً للعبد، إلا أن حقَّ العبد فيها هو الغالب، لذلك جعلها المولى موقوفة على ولي المجني عليه للحدِّ من الثأر المحتمل نشوبه بين القبائل لهذا السبب. وفي كل الأحوال لا يمكن توقيع العقوبة إلا عن طريق

(١) فلا يُقتَصُّ من المسلم بدميٍّ وليس بمن هو أدنى منه، انظر د. محمد رشدي إسماعيل،

المرجع السابق ص ٢٨٠: ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤.

الحاكم أو السلطات وبعد حكم بالقصاص يصدر من القاضي.

ويشترط لصحة استيفاء عقوبة القصاص شروط ثلاثة:

- * أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً.
- * أن يتفق جميع أولياء الدّم «في حالة تعددهم» على استيفاء القصاص.
- * أن لا يتعدّى الجاني إلى غيره.

والأصل في القصاص أن يقتل الجاني بالطريقة ذاتها التي قتل بها المجني عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

أمّا عن القصاص فيما دون النفس، فأوله أن يقع على الأطراف معاملة بالمثل: فالعين تفقأ بالعين، والأنف يجدع بالأنف، والأذن تقطع بالأذن، والسن تقلع بالسن...

ويشترط للقصاص فيما دون النفس الشروط ذاتها...

وأمّا قصاص الأطراف فيشترط فيه^(١):

- * الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل.
- * المماثلة في الاسم والموضع.
- * استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال.

وثانيه أن الجراح كذلك يقتصر فيها. باستثناء جراح العمد، فيشترط فيها المماثلة بقدر الإمكان، بحيث لا يجاوز القصاص قدر المساواة بجراح المجني عليه، وألا يعرض نفسه للهلاك، وإلا فتجب الدية.

(١) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢.

ذلك أن القصاص أمر صعب، فالصفة من يدِ جائع متهافئة بعكس الصفة التي تأتي من يدِ صاحبها في منتهى النشاط والقوة، فكيف يكون القصاص مناسباً لقوة الذي فعل ذلك؟... إذن فلا يصح أن يدخل الإنسان في مناهة، ويمكنه أن يتصدق بالقصاص فلا يأخذه^(١)، والمولى سبحانه يحث العباد على ذلك، فيقول: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

ثانياً: الدية^(٢) والتعزير

تعتبر الدية عقوبة بديلة في حالة القتل العمدي؛ حيث تستحق عند امتناع تطبيق عقوبة القصاص^(٣)، وهي عقوبة أصلية في حالتي القتل شبه العمدي وتكون مغلظة فيه، وتخفف في القتل الخطأ. والدية من الأنظمة الجاهلية التي أقرها الإسلام...

ومن أدلتها في القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وقد روي عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في الديات ومقاديرها^(٤).

ومقصود الشارع منها أنها حماية للأنفس من الهلاك، وضامنة لبقاء المودة بين الناس، وفاتحة باب الترحم، فضلاً عن كونها زاجرة وراعدة. ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجاً

(١) انظر الشعراوي، المرجع السابق ج ٤٠ ص ٣١٧٥.

(٢) هي المال المترتب على جنابة ما لصالح المجني عليه أو وليه.

(٣) يكون ذلك بسقوط القصاص لسبب من أسباب السقوط، وهي: عفو ولي الدم عن الجاني، هلاك محل القصاص، الصلح...

(٤) راجع: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧ ص ٦١.

ومشقة؛ لأنها جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض^(١).

ويشترط في الدية أن ترد على جناية في غير إباحة أو ضرورة، مع ظهور أثر الجرح، أو زوال الانتفاع بالعضو المصاب.

ولقد فرض الرسول ﷺ الدية وقدرها للرجل الحر المسلم^(*) مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتي حلة على أهل الحُلل^(٣)،^(٤).

وتجب الدية على الجاني في القتل العمد، والاعتراف، والصلح، لقول ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً في عمد.

وأما في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، تتحمل العاقلة^(٥) الدية عن

(١) انظر تاريخ الفقه ص ٨٢.

(*) ودية المرأة نصف دية الرجل. ودية الأعضاء بحسب ما يوجد في الإنسان من عضو فيستحق له دية كاملة، أو عضوين فيستحق للواحد نصف الدية... ودية أهل الكتاب نصف دية الرجل ونصف دية المرأة تستحق في مال الجاني. ودية الجنين غرة «خمسائة درهم أو مائة شاة». وهكذا.

(٣) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٥٤.

(٤) اختلف العلماء في نوع الدية وأصلها: فذهب الأحناف والمالكية إلى أنها تكون من أصناف ثلاثة، هي الإبل والذهب والفضة. وذهب أحمد وأبو يوسف إلى أنها تكون من أصناف ستة، هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحُلل. وذهب الشافعي إلى أنها تكون في نوع واحد، هو الإبل.

(٥) مأخوذة من العقل وهو عقل الدم، وهم: عصبة الرجل، وعشيرته، ويدخل فيها الأب والأخوة من الذكور البالغين عند مالك وأبي حنيفة، ولا يدخل الأب والأبناء الذكور عند أحمد والشافعي.

القاتل، ويدخل في ذلك القاتل الصغير والمجنون.

ويرى جمهور الفقهاء عدم تحمُّل العاقلة لأكثر من ثلث الدية. وعند الإمام أحمد ومالك فإنها تكون بحسب يسار كلِّ فرد في العاقلة. ويذهب الشافعي إلى أنه يتحمل الغني ديناراً والفقير نصف دينار.

ومن لا عاقلة له فبيت المال يحمل عنه الدية... لقول رسول الله ﷺ: «أنا وليُّ من لا وليَّ له».

ومقصود الشارع من إقرار نظام العاقلة أنه يحقق مصلحتين:

الأولى: دفع دية القتل معاونةً لأسرته المنكوبة.

الثانية: ارتباط الشخص بطائفة من الناس سواء عصيته أو أهل ديوانه يواسونه في الشدائد ويدفعون عنه، وفي الوقت نفسه يكفونه عن القتل والإيذاء حتى لا يصيبهم الغرم^(١).

وبذلك يحدث التوازن في المجتمع...

وفي كلِّ الأحوال يجب تعزيز أصلي؛ استيفاءً لحقِّ الله تعالى في كلِّ جنائيات القتل: العمدي، وشبه العمدي، والخطأ، ويكون ذلك بما يراه القاضي أو ولي الأمر.

(١) انظر المرجع السابق ص ٣١١.

ثالثاً: الكفارة^(١)

الكفارة عبادة فيها معنى العقوبة، وهي تجب في مال قاتل شبه العمد والخطأ^(٢) تكفيراً لذنبه في إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق، لقوله تعالى: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وتشريع التوبة هو تضيق شديد لنوازع الشرِّ، فلو لم يشرع الله التوبة لكان كلُّ من ارتكب ذنباً يعيث في الأرض بالفساد^(٣) فلذلك لا تجب التوبة على الكافر لبطلان عمله^(٤)، فلا يقبل المولى عزَّ وجلَّ منه توبة لانعدام سببها، وأما غير المكلفين فلا يتصور منهم كفارة لرفع القلم عنهم.

والكفارة وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. إذن فإزهاق النفس بالخطأ الذي وقع من الجاني قابله إطلاق حرية نفسٍ أخرى من الممكن أن تفيد المجتمع وتؤثر بالإيجاب في حركته.

فالعلم من الله بالنفس البشرية جعل من قتل خطأ يفيد المجتمع الإيماني بتحرير رقبة، فيزيد المجتمع إنساناً حراً يتحرك حركة إيمانية لذلك اشترط الحق أن تكون الرقبة مؤمنة، حتى نضمن أن تكون الحركة في الخير، فنحن لا نحرق رقبة كافرة؛ لأن الرقبة الكافرة لو أطلقناها لكان شرُّها عاماً^(٥).

(١) فيها معنى التوبة.

(٢) اختلف الفقهاء حول القتل الموجب للكفارة: (ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه قتل شبه العمد والقتل الخطأ. بينما ذهب الشافعي إلى أن الكفارة تجب في كل أنواع القتل)... للتوسع انظر المرجع السابق ص ٣١٦: ٣١٨.

(٣) انظر الشعراوي، المرجع السابق ج ٣٢ ص ٢٥٥٤.

(٤) اختلف الفقهاء في القاتل الذي تجب عليه الكفارة: (ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوبها على الكافر وغير المكلفين، بينما ذهب مالك وأحمد والشافعي إلى وجوبها على كل قاتل بغير حق).

(٥) انظر المرجع السابق ج ٣٢ ص ٢٥٥٥.

المطلب الثالث

حفظ العقل

لغةً: هو الحجر والنهي، والعقل: الثبت من الأمور. والعقل: القلب، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، وقيل: العقل هو التمييز الذي يميّز به الإنسان من سائر الحيوان^(١).

اصطلاحاً: أداة التفكير والتمييز بين الأشياء، وهو مناط التكليف؛ إذ بزواله ينتفي أعظم مقومات الإنسانية، ويصير التكليف بغير اعتبار شرعي، فغيابه يسقط التكليف وتنعدم المسؤولية.

فالعقل له دور جوهري في إدراك حقائق الألوهية وفهم مقصود الشارع من التشريع، فضلاً عن انتصاره لقضايا الإسلام ضد عتاة الكفر على مدار التاريخ. وبصلاحه وقوته تتحقق غايات الشارع ومقاصده، وبضعفه وفساده تدوي المصالح وترجح المفاسد.

يرى الغزالي أنّ البدن كالمدينة، والعقل - أعني المدرك - من الإنسان كملك مدبر لها، وقواه المدركة من الحواس الظاهرة والباطنة كجنوده وأعوانه، وأعضاؤه كرعيته^(٢).

لذلك أراد المولى سبحانه صيانة هذا العقل ضد كل ما يخامر من مؤثرات خارجية تطرأ عليه، فتخرجه عن طوره الذي فطر عليه، وتفسد إدراكه، حتى إذا ما فسد الإدراك والتمييز، فقد الإنسان القدرة على تقدير الأمور، ووضعها في نصابها، وعجز عن التمييز بين الصالح والفاسد...

(١) انظر المرجع السابق ج ١١ ص ٤٥٨: ٤٥٩.

(٢) انظر الغزالي، إحياء علوم الدين ج ١ ص ٧٢: ٧٣.

فيترتب على ذلك أبشع الأفعال والأقوال.

من هذا المنطلق قرر الشارع حدَّ الشرب ليكون رادعاً لكلِّ مَنْ تسوَّل له نفسه إتيان تلك المعصية.

حدُّ شارِبِ الخَمَرِ (١)

لقد حرَّمت الشريعة شُرْب الخمر تحريمًا قاطعًا دون النظر إلى القدر المتناول منها.

واقترضت حكمةُ الشارع سبحانه أن يأتي التحريم على مراحل ثلاث؛ وذلك من فرطِ عِلْم الخالق سبحانه بحقيقة النفس البشرية وما فطرت عليه، ولأن عملية التحريم قد تعلقت بشيء هو من صميم عادات الجاهلية وتقاليدها، لذا فقد عاجلها بالرفق والهوادة والتدرُّج، فبدأ بالنصح... في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فأثار قضية التخلي عن شيء يجري في العروق مجرى الدماء، واضعاً أمام المخاطبين بالنصِّ معضلةً يجلونها بأنفسهم؛ وهي ببساطة أن الخمر كما يكون نافعاً، فينطوي كذلك على مفسد جمّة، ومفاسده أكثر من منافعه، تلك هي المعضلة، وخاصةً أنها تتعلق بالشيء الذي تميّز به الإنسان عن سائر المخلوقات: العقل المفكّر الذي يؤثر الخمر عليه مباشرةً، ويُنقص من قدره، وهو نفسه المطالب بحسْم هذه المعضلة!...

فأصبحت المعادلة تتكون من مجموعة معطيات، هي: إيمان بالله ورسوله، ثم إخبار بأن الخمر فيها منافع ومضار، وأخيراً نصح بأن مضارها أكبر من منافعها.

وترك الأمر بعد أن شغلت به الأذهان، وبدأ الناس يتساءلون...

(١) في اللغة: ما أسكر من عصير العنب. والتخمير: التغطية. وفي الشرع: هو كلُّ مسكر.

وفي المرحلة التالية كانت بداية التحريم... وكان ذلك بسبب واقعة حدثت؛ عندما جاء أحد المسلمين يصلي وهو في حالة سكر، فأخطأ قراءة القرآن، قائلاً: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون»...

فنزل قول الحق جلَّ شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي ذلك تدريب لمن اعتاد على الخمر ألا يقربها^(١)، فالمؤمن -المخاطب بالنص- قد كتبت عليه الصلوات خمس مرات في اليوم، وعلى مدار اليوم كله، فمتى يتمكن من الشرب حتى يفيق من السكر وينتبه للصلاة؟...

ولمَّا بدأ الأمر يتخلخل عند المسلمين، ووجدوا صعوبة في الالتزام بحكم القرآن، سألوا الرسول ﷺ أن يبين لهم حكماً صريحاً في الخمر... فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن أدلة تحريم الخمر في السنة النبوية، قول الرسول ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»^(٢).

وقوله: «ما أسكر قليله فكثيره حرام»^(٣).

وقد اختلف العلماء في المادة التي يؤخذ منها الخمر^(٤).

(١) انظر المرجع السابق ج ١٢ ص ٩٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، متفق عليه.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

(٤) يرى أبو حنيفة أنها تقتصر على اختمار ماء العنب ونقيع التمر والزبيب، وغير ذلك ليس خمرًا، كما قال هو ومن معه بأن المحرّم من سائر الأنبذة المسكرة هو القدر

والشارع لا يفرق بين التماثلات، فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر^(١).

والأرجح في رأيي هو ما ذهب إليه الجمهور لموافقته لمقصود الشارع من التحريم. لورود أكثر من نص من القرآن والسنة في هذا المقام، والأصل أن ما ورد فيه نص لا يخالف بالقياس؛ لذا فلا يغلب القياس على النص الثابت. فضلاً عن أن الشارع قد غلب مفسدة الخمر على منفعتها، والقاعدة في هذا أن المفسدة إذا غلبت على المصلحة فيجب درؤها.

فلا يبقى بعد ذلك إلا تحريم كل ما هو مسكر، دون الاعتبار بالقدر المحقق لحالة السكر، فيكون قليله وكثيره حرام.

ويأخذ حكم الخمر كل ما يخامر العقل ويحجبه، ومن ذلك كافة أنواع المواد المخدرة، سواء أكانت سائلة أو جامدة أو متبخرة، المهم أن يترتب عليها الأثر المسكر الذي قصده الشارع بالتحريم؛ حفظاً للعقل من الفساد والاختلال، وبخاصة وأن سلامة سائر المقاصد الضرورية تستمد من سلامة العقل.

ولذلك قال بعض علماء الحنفية «إن من قال بجل الحشيش زنديق مبتدع»^(٢) وفي مقولة لابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية: «إن الحشيشة حرام، يُحدُّ متناولها كما يُحدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة

المسكر نفسه. بينما ذهب جمهور فقهاء الحجاز إلى أن كل مسكر فهو خمر، وقليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام.

(١) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٢ ، ٥٢٩.

(٢) المرجع السابق.

أنها تفسد العقل والمزاج».

فحدُّ الشرب حقَّ خالص لله تعالى، ويتوقف استيفاءه على إقرار الجاني أو شهادة شاهدي عدل، ويجوز للجاني الرجوع عن الإقرار، ويترتب على ذلك سقوط الحدِّ.

ويشترط لصحة استيفائه: البلوغ والعقل والاختيار والعلم...

أمَّا عقوبة شارب الخمر: فقد روى أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ». ثم أتني به أبو بكر فصنع مثل ذلك. ثم أتني به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: «أقل الحدود ثمانون» فضربه عمر^(١)،^(٢).

ولقد اتفق العلماء على وجوب حدِّ الشرب، غير أنهم اختلفوا حول مقداره...

فذهب الشافعي وبعض علماء الحنابلة إلى أن الحدَّ أربعون، أسوةً بما فعل الرسول ﷺ وأبو بكر -رضي الله عنه- من بعده.

وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما إلى أنه ثمانون استناداً إلى ما جاء به عمر رضي الله عنه، وأجمع الصحابة عليه.

(١) رواه البخاري ومسلم، متفق عليه، انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٥٤٣.

(٢) فعن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه في الثالثة أو الرابعة -فأتني برجل قد شرب فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة» انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٣، دار الفتح للأعلام ١٩٩٤.

والرأي في ذلك هو ترجيح ما ذهب إليه الشافعي لاستناده إلى ما ورد عن الرسول ﷺ؛ فهو حجة لا يجوز نقضها بأي حال، لظروف رآها في خلافته استوجبت تشديد العقوبة. فيكون الحدُّ أربعين، وما زاد عن ذلك تعزيراً.

مقصود الشارع من تحريم الخمر...

فالحقُّ سبحانه وتعالى يريد أن يظلَّ العقل سليماً بعيداً عن الخبائث، حتى تصلح حياة الإنسان، وتصلح حركته في الحياة بما يوافق مقصوده من التكليف، في إطار المنهج الرباني المنظم للحياة.

ولأن الخمر تترتب عليها آثار سيئة على الفرد والمجتمع فقد حرّمها الشارع في المسيحية، والإسلام، خاصةً وأن من شرب الخمر فقد إدراكه، وارتكب أفظع الموبقات... لذلك قال عنها الرسول ﷺ أنها «أُمُّ الْخَبَائِثِ» لما يترتب عليها من خرقٍ لكلِّ المقاصد التي يجب حفظها.

المطلب الرابع حفظ المال

لغةً: ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع أموال. وفي الحديث نهى عن إضاعة الأموال؛ وقيل: إضاعته إنفاقها في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله^(١).

اصطلاحاً: ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

وعلى ذلك فالشيء لا يعدُّ مالاً في نظر الفقهاء إلا إذا تحقق فيه أمران:

أولهما: إمكان حيازته وإحرازه.

ثانيهما: إمكان الانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

فالأشياء التي لا يمكن حيازتها كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر، والأمور المعنوية كالعلم والشرف والذكاء والجمال، والأشياء التي يمكن حيازتها ولكن لا ينتفع بها أصلاً، كالحم الميتة وشحمها، والطعام الفاسد، والأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها ولكن انتفاعه لا يعتدُّ به كحبة القمح أو الأرز أو قطرة الماء... كل ذلك لا يعدُّ مالاً في نظر الفقهاء^(٢).

ولقد احترم الإسلام المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً، لا يجلُّ لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، لهذا حرم الإسلام السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير

(١) المرجع السابق ج ١١ ص ٦٢٥: ٦٣٦.

(٢) انظر أ. د عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص ٧.

سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل^(١).

وكلها من صور السرقة، فمنها ما يوجب الحد متى توافرت فيه الشروط والأركان، ومنها ما يوجب التعزير. وفيما يلي ذلك أتناول كلتا العقوبتين تفصيلاً، لبيان مقصود الشارع منهما.

حدُّ السرقة^(٢)

المقصود بها السرقة الصغرى...

ومن الأدلة القرآنية على عقوبة السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فمن منطلق التحفيز على العمل، وحث العباد على التحرك في إطار دائرة الحياة؛ لكسب الرزق الحلال، أراد الشارع سبحانه أن يحمي لعباده تلك الحركة وهذا السعي، كي لا يتواكلوا، ولا يتكاسلوا -والإنسان إذا لم يجد ثمرة جهده وبذله فلن يتمكن من الاستمرار- لذلك حرم السرقة، وقرر عليها عقوبة رادعة حاسمة، ومن جنس عمل السارق، فالسارق وهو يسرق يستولي على ثمرة غيره وجهد غيره، فحرمه الشارع من نعمته التي أنعم بها عليه في القدرة على الكسب الحلال من عطاء يده وبذله النافع المثمر.

وفي الحديث عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٣)، ولقد قطع الرسول ﷺ المخزومية وغيرها ممن ثبت عليهم السرقة.

(١) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦٠.

(٢) في اللغة: استراق السمع ومسارقة النظر، وفي الفقه: أخذ مال الغير خفية من حرز المثل.

(٣) متفق عليه، انظر بلوغ المرام ص ٣١٠.

ولا تتحقق جنائية السرقة الموجبة للحد إلا بتوافر شروط وأركان وضعها الفقهاء عملاً بما جاء في القرآن والسنة...^(١).

فأمّا عن الأركان فهي:

- * أخذ مال الغير.
- * أخذ المال خفيةً واستتاراً.
- * توافر قصد أخذ المال.

وانعدام أحد الأركان السابقة يخرج السرقة عن مقصود الشارع في تقرير الحدّ عليها، لتحل محلها عقوبة التعزير.

وأما الشروط التي يجب تحققها، فيشترط:

- * أن يكون السارق مكلفاً مختاراً.
- * أن يكون المال محرّزاً ومشروعاً^(٢).
- * ألا يقل المال المسروق عما يوازي ربع دينار فصاعداً.
- * أن تنتقل حيازة المال المسروق إلى السارق عنوة.

ويضاف إلى ذلك تشديد الشارع الحكيم في إجراءات الدعوى الجنائية، بحيث إن أي شك يرد في الإثبات يستوجب إنزال العقاب من الحدّ إلى التعزير^(٣).

(١) ولقد توسع الفقهاء في شرح الأركان والشروط، فأكتفي بعرضها فقط لتوضيح مقصود الشارع من العقوبة في السرقة (انظر بدائع الصنائع/فتح القدير/بداية المجتهد) وغيرهم.

(٢) انظر د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات -القسم الخاص- ص ٣٤.

(٣) من ذلك: أدوات اللهو كالعود والمزمار والكمّان... وما شابهها، فكلها لا قطع فيها.

عقوبة السرقة

اتفق العلماء على أنه إذا ثبتت السرقة وفقاً للشروط والأركان الموضوعية، فإنه يجب قطع يد السارق، مستندين في ذلك لما ورد من نصوص في القرآن والسنة^(١).

فإن عاود السارق السرقة تقطع رجله...

ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله...

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يعزر ويحبس... وذهب الشافعي وغيره إلى قطع يده اليسرى، فإن عاود تقطع رجله اليمنى، فإن سرق يعزر ويحبس^(٢).

وتثبت السرقة بالبينة والإقرار واليمين المردودة...

ولكن إذا ما ثبتت الجريمة لا يقف رد المسروقات عقبة في طريق قطع يد السارق، كما وأن تنفيذ قطع اليد يُسقط الحق في ردّ الشيء المسروق لقول الرسول ﷺ: «لا ردّ مع القطع»^(٣).

وفي كل الأحوال فإن إقامة حد السرقة على السارق كفارة له عن العقوبة الأخروية عملاً بقول الرسول ﷺ لمن نفذ فيه حد السرقة: «أنت اليوم كيوم ولدتك أمك»^(٤)، وقوله: «من أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارته»^(٥).

(١) اختلف الفقهاء في محل القطع: فذهب الأحناف إلى أنه يرد على اليد اليمنى والرجل اليسرى. وذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد أن القطع في اليدين جميعاً.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٩١ وما بعدها.

(٣) انظر ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٦١٠ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد في مسنده ج ١٠ رقم ٦٦٥٧ ص ١٨٥.

(٥) انظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٢٥.

التعزير

وكل سرقة لم تتوافر فيها الشروط والأركان الموضوعية لا توجب الحد وإنما يُعاقب فيها الجاني عقاباً تعزيراً.

فالنصب وخيانة الأمانة والسرقة بمعناها الوضعي المعاصر^(١) تعد من قبيل الجرائم المماثلة لحد السرقة المقررة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي تستوجب عقاباً تعزيراً لا عقاب القطع^(٢).

وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، وقضى بذلك في سارق الثمار، وسارق الشاة من المرتع^(٣).

ورغم أن الجنايات المذكورة جميعها متعلقة بالمال، غير أن الشارع قد حصر العقوبة الحدية في السرقة التي تمس المال بالاستيلاء باعتباره ضرورياً ثم إنه نظر إلى الطريقة التي يسلب بها المال، من حيث انتزاعه من حزره خفية - رغماً عن إرادة مالكة - فالأمر هنا يختلف بالكلية عن أن يخرج المالك ماله بإرادته، ثم يفقده بعد ذلك، كما هو الحال في جرائم الغصب والنهب والاختلاس، فبالنظر إلى مقصود الشارع نجد أنه اعتبر المال في الجرائم المماثلة (منها النصب وخيانة الأمانة) شيئاً تبعياً لدى مالكة، فأسقط عنه مقصوده الضروري.

(١) فالمشروع الحديث لم يشترط غير شرط واحد وهو: أن يكون المال مملوكاً للغير.

(٢) انظر د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق ص ٣٢.

(٣) في الصورة الأولى: أسقط القطع عن سارق الثمار وحكم بأن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جريته فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه.

وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً (انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٦٣٤).

فمن هذا المنطلق غلظ عقوبة السرقة، واكتفى بالتعزير كعقوبة غير مغلظة في الجرائم المماثلة لها.

ومن المعروف حسب قواعد الشريعة أن عقاب الحد يزيد جسامته عن التعزير من حيث المبدأ^(١).

قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس^(٢) والمنتهب^(٣) والغاصب^(٤) فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسُّرَّاق. بخلاف المنتهب والمختلس والغاصب... فيسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل وأخذ المال.

وفي عام المجاعة أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمل بحد السرقة، لما رآه من ضرورة ملجئة. فقد روي عنه أنه قال: لا نقطع في عذق^(٥) ولا في عام السنة^(٦)، وروي أن رجلاً جاءه في ناقة نحرت فقال عمر: هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سميتين بناقتك؛ فإننا لا نقطع في عام السنة^(٧).

(١) انظر أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) هو من يخطف المال جهرة ويفر، فيمكن الاحتراز منه، والتعرف عليه.

(٣) هو الذي يأخذ المال عنوة بالقوة، فيمكن الاحتراز منه والتعرف عليه.

(٤) هو كذلك كالمنتهب لكنه أقل منه خطورة، وهو أولى بعدم القطع.

(٥) مثل فلس النخلة ويطلق العذق على أنواع التمر (المصباح المنير، العين مع الذال).

(٦) هو عام المجاعة.

(٧) انظر أ.د. يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي، ص ٣٥٢.

المطلب الخامس حفظ العرض

لغة: نفس الرجل، وعرض الإنسان، مُدح أو ذمّ: هو الجسد، وعرض الرجل: حسبه، ويقال: فلان كريم العرض أي كريم الحسب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير. وقال ابن الأثير: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو من يلزمه أمره^(١).

اصطلاحاً: بمعناه الواسع يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه وسمعته، فالعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان^(٢) والمراد منه العفة عن الزنى. وقد شرع الإسلام لنقائه وطهارته تحريم الدواعي إلى الفاحشة^(٣).

وقد قرر الشارع لحفظ العرض وصيانتها عقوبتين حديتين وعقوبات تعزيرية، أتناولها فيما يلي ذلك تباعاً:

أولاً: حدُّ الزنى^(٤)

تعتبر الجريمة تامة بمجرد تغييب الحشفة في فرج محرّم، ولو لم يكتمل النكاح.

ومن أدلة تحريم الزنى في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ومن أدلة تحريمه في السنّة النبوية،

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ١٧٠/١٧١.

(٢) انظر أ.د. يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق ص ٧٥.

(٤) لغة: الفاحشة والفجور، شرعاً: أجمع العلماء على أنه: وطء الرجل المرأة بغير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، والوطء هو إيلاج حشفة الرجل في قُبُل المرأة.

فقد ورد في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزنى بإطلاقه...

وقد حرمت الأديان السماوية جريمة الزنى، وقررت عليها العقوبة ذاتها المقررة في الإسلام. بل إن القوانين الطبيعية التي وضعها الخالق لينظم بها الحركة الآلية لنمو الكائنات وتكاثرها وبقائها، قد حرّم فيها ما يماثل الزنى لدى البشر!... ولمَ لا؟ والخالق هو الخالق، وقد فطر الكون برمته على مبدأ واحد وقانون ثابت لا يتغيّر.

ذَكَرَ البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة، فاجتمع القروء عليهما فرجموهما حتى ماتا!^(٢)، وإن كان ذلك يحدث بين القردة، فما بال الإنسان الذي كرمه المولى وجعله أعلى الكائنات؟...

لقد فَطَرَ اللهُ الغيرة في قلوب عباده، لكي تكون دافعاً لهم على حماية الأعراس وصيانتها، فيتحقق بذلك مقصود التشريع من التحريم، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»^(٣)، وقال: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٦/٩.

(٢) انظر ابن القيم، المرجع السابق ص ١٥٤، ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧٢، ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٣، ٧/٤٥.

ولقد جرت سنة الله سبحانه أنه عند ظهور الزنى يغضب ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة^(١).

ولكننا -للأسف الشديد- أصبحنا نعيش في عالم أبيض فيه الزنى، حتى أن المرء يتباهى به أحياناً!...

ومن أغرب ما قرأت في إحدى الصحف اليومية المصرية: إن دولة تركيا قد امتنعت عن تجريم الزنى بناءً على طلب الاتحاد الأوروبي حتى يُسمح لها بالانضمام إلى ذلك الاتحاد ...

وفي الجريدة ذاتها نُشر ما يلي: أن إحدى الولايات الأمريكية قد أصدرت قانوناً يبيح للمواطنين الخروج إلى الشارع عرايا^(٢).

ولا يتحقق الزنى إلا إذا توافر ركنان أساسيان، هما^(٣):

أن يكون الوطاء محرماً؛ ويشترط لتحقيق هذا الركن:

(أ) أن يكون الواطئ بالغاً وعاقلاً مختاراً^(٤).

(١) انظر المرجع السابق ص ١٦٨.

(٢) انظر في ذلك جريدة (الأهرام) عدد (السبت/ الأحد) بتاريخ ١٠، ١١ شعبان ١٤١٦هـ.

(٣) للتوسع انظر المراجع السابقة.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم تمكين المرأة نفسها من صبي أو مجنون: فذهب أبو حنيفة إلى أنها تعدُّ زانية ولا تحدُّ وإنما تعذر. وذهب مالك إلى أنها -في حالة الصبي- لا تعدُّ زانية وتعاقب تعزيراً، وتعدُّ زانية في حالة المجنون وتعاقب حدًّا، وذهب الشافعي وأبو يوسف ورواية عن أحمد إلى أنها تعدُّ زانية ويجب معاقبتها حدًّا. وأرى صواب رأي مالك لموافقته مقصود الشارع.

(ب) أن تكون الموطوءة آدمية، حيّة، مطيقة للوطء ومختارة^(١).

(ج) أن يكون الوطء في قُبَل المرأة بغير عقد ولا ملك اليمين ولا شبهة حل^(٢).

أن يكون الوطء مقصوداً: ويشترط لتحقيق هذا الركن:

(أ) تزامن القصد مع الفعل المحرّم...

وبيان ذلك في وجوب تزامن الفعل المحرم والقصد في إتيانه، فمن وطئ

(١) اختلف الفقهاء في حكم الموطوءة الميتة: فذهب أبو حنيفة وأحمد ورأي للشافعي إلى أن وطء الميتة ليس بزنى وتجب فيه عقوبة تعزيرية. وذهب مالك ورأي للشافعي إلى أن ذلك أعظم من الزنى لاعتباره كذلك مضافاً عليه انتهاك حرمة الميت. وأرى صواب رأي مالك لشدة الجرم المنطوي عليه الزنى بميتة، ففيه من خبث النفس وشذوذ الطبع ما يدعو لاستئصال هذا العنصر الفاسد من المجتمع.

(٢) اختلف الفقهاء في إتيان المرأة في الدبر: فذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يعدّ زنى ويعاقب فاعله تعزيراً. وذهب الجمهور إلى اعتباره زنى يعاقب فيه الفاعلان بحد الزنى. وأرى صواب رأي أبي حنيفة لقربة من مقصود الشارع في تحريم الزنى باعتباره مؤدياً إلى اختلاط الأنساب ويشكل ضرراً اجتماعياً، خاصة وأن قُبَل المرأة هو مكان الإنبات المشروع، أما الإتيان في الدبر فيختلف من حيث المقصود - رغم كونه من أخطر المعاصي وأشنعها - فحكمة تحريمه فضلاً عن دناءته؛ إلا أنها تكمن في الخروج عن الفطرة البشرية، وفي كل الأحوال تجب فيه عقوبة تعزيرية حتى القتل، بحسب جنس جالبي المعصية وظروف جلبهم لها... لقوله تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِعْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

-وقد قسم الفقهاء الشبهة في الوطء إلى: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الفعل...

امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته^(١) فهذا قصد جلب كبيرة من الكبائر في ظنه، لكنه لم يجلبها فعلاً، فلا يعد زانياً.

كما وأن من جلب فعلاً ظناً منه أنه مصلحةً رغم انطوائه على مفسدة هو يجهلها، كوطء المرأة الأجنبية ظناً منه أنها حليلته، فلا يعد زانياً -رغم الوطء- لانتفاء قصد الزنى، ولوجود شبهة في الفاعل...

فإنه لا يآثم ويلزمه مهر مثلها^(٢)...

ولما كانت المفسد المترتبة على الزنى تمس كل مصالح الحياة الدنيا، وتشكل اعتداءً صارخاً على مقصود الشارع في حفظ الأنساب؛ الذي يعتبر أهم مقومات استمرار الحياة وتناسلها في إطار عائلي وبناني صحيين ومتماسكين، بحيث أن تجمع كل أسرة أواصر وروابط فيها معاني السكن والود والحب والشفقة، كل ذلك من أجل تحقيق القدر الإلهي المتضمن في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] بمعنى أن يجعل في الأرض خلقاً يخلف بعضهم بعضاً، وقد جعل المولى سبحانه سبب تكاثر هذا الخلق في النظفة المترتبة على العلاقة بين الزوجين، في نظام شديد الدقة والإحكام، هو نظام التزاوج، الذي يتعدى نطاق الإنسان ليشمل كل الكائنات.

لذلك لم يجز المولى جلّ شأنه لأي من خلقه الخروج عن هذا النظام، لئلا يترتب على هذا الخروج خرق المصالح المقصودة للشارع من إقرار نظام التزاوج، وحلول المفسد المترتبة على هذا الخرق محل المصالح... فيؤدي ذلك إلى إفساد الكون...

(١) انظر عز الدين بن عبد السلام، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

فمن هذا المنطلق اعتبرت جريمة الزنى من أخطر الجرائم على نظام الوجود، لما فيها من مقومات إفساد لسائر المصالح الأخرى: كالدين في التعدي على حدود الله، والنفس في الإضرار البدني والصحي والاجتماعي، وإتلاف العقل والمال في الإنفاق على المحرمات والممنوعات المعتبرة مقدمات للزنى، والخلط بين الأنساب، وهي مسألة من الممكن أن تقود إلى انقراض جنس الإنسان، فضلاً عن المخاطر الصحية والاجتماعية التي تنشأ عنها.

فالخالق يخلق الخلق، ويضع له الأنظمة والأحكام التي توفر له النظام والحماية اللازمين لبقائه واستمراره، ثم يأتي المخلوق ليفسد فيه بحرقه لهذا النظام، وارتكابه المحرمات بمنتهى الجرأة والشذوذ.

لذلك فرض الشارع على الزاني عقوبة شديدة القسوة، وراعدة، وقاضية، بقصد قطع الزاني من الوجود، وإراحة الناس من فسادهِ وإفساده...

عقوبة الزنى

وقد فرّق المولى بين نوعين من الزنى، هما: الزاني المحصن والزاني البكر، فجعل لكل منهما حكماً يخصه...

أولاً: حدُّ البكر

اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني أو الزانية إذا كان بكرًا هو الجلد مائة جلدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وعن الرسول ﷺ أنه قال: «البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ»^(١).

(١) جزء من الحديث الشريف، رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، نيل الأوطار ج ٧

واختلف الفقهاء حول إضافة التغريب إلى الجلد في حدّ الزاني البكر^(١).

وقد أخذَ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فالصديق رضي الله عنه غرّب إلى فدك، والفراروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة^(٢).

ثانياً: حدُّ المحصن^(٣)

وقد اتفق الفقهاء على أن الزاني والزانية المحصنين يرجمان، ودليل حد الرجم في السنة النبوية، ومنها قول الرسول ﷺ: «...الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤).

جاء في نيل الأوطار: أما الرجم فهو مجتمع عليه ...

ويشترط في الإحصان الموجب للرجم ما يلي:

- أن يكون الواطئ بالغاً عاقلاً مكلفاً.
- أن يكون الواطئ حرّاً مختاراً.
- أن يكون الواطئ مسلماً^(٥).

(١) ذهب أبو حنيفة إلى عدم الجمع بين العقوبتين إلا أن يرى الحاكم مصلحة في ذلك. وذهب الشافعي وأحمد إلى الجمع بين العقوبتين لما روي عن الرسول من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥٥.

(٣) شرعاً هو من تحصن وتعفف بالزواج الصحيح.

(٤) جزء من الحديث، سبق تخريجه.

(٥) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم إحصان غير المسلم فلا يعاقب بالرجم وإنما يجلد. وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان واستدلوا بأن الرسول رجم يهوديين، وأرى أن الرأي الأخير صائب لقربه من مقصود الشارع

- أن يكون الوطاء قد تم في القُبُل في نكاحٍ صحيح ولو مرة واحدة.

وقد اختلف العلماء حول وجوب الجلد قبل الرجم من عدمه:

فذهب الجمهور إلى أن الرجم هو حد الزاني والزانية المحصنين، مستندين في ذلك إلى أن الرسول ﷺ قد رجم ماعِزاً والغامِديَّة ولم يجلدهما.

وذهب ابن حزم وإسحاق ومن التابعين الحسن البصري إلى وجوب الجلد قبل الرجم، مستندين بما روي عن الرسول ﷺ من حديث عبادة.

والذي أراه أن حد الرجم هو ما ثبت عن الرسول ﷺ بالقول والعمل، لذلك فهو الأولى بالتطبيق، وأما غير ذلك فيكون تعزيراً، لما يراه الحاكم من ظروف الجريمة والحاجة إلى التشديد في عقوبتها من عدمه.

ويثبت الزنى بالإقرار وشهادة الشهود والقرائن^(١)...

وفي كل الأحوال فإن انتفاء ركن من الأركان أو شرط من الشروط يترتب عليه سقوط الحد، وكذلك أن يدخل على الإرادة عيبٌ يعيب حرمتها في الاختيار مما يترتب عليه سقوط الحد.

في مفهوم دار الإسلام؛ إذ إن تطبيق الحدود على المسلمين والذميين والمستأمنين في دار الإسلام يهدف إلى تحقيق الأمن وتطهير المجتمع.

(١) الإقرار سيد الأدلة وهو حجة قاصرة على المقرِّ به والرجوع عنه يسقط الحد.

- يشترط في الشهادة: عدد ٤ شهود، الذكورة، المعاينة، عدم التقادم، وحدة المجلس.
- ويشترط في الشاهد: البلوغ، العقل، الإسلام، العدالة، الرؤية، القدرة على الكلام.
- يرى الفقهاء عدم التوسع في الأخذ بالقرائن إلا ما كان ظاهراً منها بحيث لا يمكن إنكاره: كظاهر الحمل عند المرأة بغير نكاح صحيح أو شبهة نكاح.

وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

وعلى ذلك فإنه يستحب عند إقامة الحد أن يكون علينا؛ تحقيقاً لمقصود الشارع في أن يكون الحد رادعاً لصاحبه، وزاجراً لغيره من الناس، فضلاً عن العمل بنقيض ما جاء من وقوع جريمة خفية، فيفتضح أمر الزاني بين الناس تنكيلاً به.

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ؛ فالإنسان إذا ما لاحظ قسوتها وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب. فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجر من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الجريمة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها^(١).

عمل قوم لوط

سبق لي التعرض بالذكر لهذه الجريمة في الباب التمهيدي من هذا البحث، وقد تناولتها من منطلق انتسابها إلى العقوبات القدرية للشارع.

وما من شك في أنها تعتبر من أشنع الجرائم على الإطلاق -رغم أن الشارع لم يتناولها ضمن الجرائم الحدية- إلا أنه سبحانه قد وصفها بأنها فاحشة، لقوله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [٨٠: ٨١]. وبالنظر إلى الطريقة التي تعامل المولى بها مع هؤلاء القوم الفاسدين، نستخلص مراده جل شأنه في

(١) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥١.

إنزال أقسى العقوبات بهم، فخسف بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء ما فعلوا من فاحشة لم يسبقهم أحد إليها، ولشدة المفسد المترتبة على ذلك العمل المنافي للجملة الإنسانية لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢: ٨٣].

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

وقد شدد الشارع في عقوبة هذه المعصية لما يترتب عليها من آثار خطيرة ليس على فاعلها فحسب، وإنما على المجتمع بأسره... ومن هذه الأضرار أذكر ما يلي^(٢):

- من شأن اللواط أنها تصرف الرجل عن المرأة وقد يصل الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها.
- وإن هذه العادة تغزو النفس وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد. ومن الآفات العصبية والنفسية التي يصاب بها: الأمراض السارية والماسوشية والفيتشيزم وغيرها.
- وهذه العادة تسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وضعفاً في إرادته، وذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية والغدد فوق الكلوية وغيرها مما يتأثر بهذا الشذوذ. حتى أنك تجد ارتباطاً بين النيوستانيا

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) انظر د. محمد وصفي، الإسلام والطب.

- واللواط، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشروذ الفكر وضياع العقل.
- وقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على داء السويداء من حيث زيادتها له ومضاعفة تعقيدها لأعراضه.
- كما تجد هذه العادة سبباً في ارتحاء أعصاب المستقيم وتمزق أنسجته، ويضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويؤدي إلى الإصابة بالعقم، فضلاً عن التلوث ببعض الفضلات البرازية، التي تساعد على الإصابة بالأمراض الخبيثة كالتيفود والدوستاريا وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة هذه الجريمة والعقوبة المفروضة عليها، انقسموا إلى مذاهب ثلاثة:

الأول: مذهب الجمهور^(١)، وذهبوا إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنى، وهي القتل.

الثاني: قال به الشافعي وفي رواية عن أحمد وأبي يوسف^(٢)، وذهبوا إلى أن عقوبته حد الزنى في حالتيه: الجلد والرجم.

الثالث: قال به أبو حنيفة والحاكم، وذهبوا إلى أن عقوبته دون حد الزنى، لاعتباره معصية غير مقدّرة، فيكون فيها التعزير.

وقال ابن القيم ردّاً على الرأي القائل بأن معصية قوم لوط دون الزنى:

(١) قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، ومالك وفي رواية عن أحمد.

(٢) ممن قال به كذلك: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، وإبراهيم النخعي.

إن المبلغ عن الله جعل حدَّ صاحبها القتل حتمًا، وما شرَّعه رسول الله ﷺ فإنما شرَّعه عن الله، فإن أردتم أن حدَّها غير معلوم بالشرع فهو باطل، وإن أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوتِه بالسُّنة ...

وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم، فكان عليُّ بن أبي طالب أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه^(١).

والذي أراه أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى روح التشريع، ومقصوده، خاصة وأنها قد ورد بشأنها نص ثابت فيما تعلق بعقوبة قوم لوط، غير ما جاء بالسنة النبوية من أحاديث صحاح، فلا قياس بعد ذلك فيما ورد فيه نص.

السُّحاق^(٢)

وهو مما يطلق عليه الزنى العام، وهو فاحشة كذلك، غير أنه لا يقاس باللواط، لانعدام الإيلاج فيه، إذ من غير المتصور أن يكون التبادل بين المرأتين مما يصحبه إيلاج.

وقد حرِّم ذلك بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. ثبت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) التبادل بين امرأتين.

أن السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ومسلم والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

واتفق الفقهاء على أن عقوبة السحاق هي التعزير...

غير أن المستفاد من صريح الآية أن عقوبة السحاق هي الإمساك في البيوت، فيكون ذلك تعزيراً...

لكن لماذا يكون العقاب في مسألة لقاء المرأة بالمرأة طلباً للمتعة هو الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت؟... لأن هذا شرٌّ ووباء يجب أن يحاصر، فهذا الشرُّ معناه الإفساد التام؛ لأن المرأة غير محجوبة عن المرأة، فلأن تجبس المرأة حتى تموت خير من أن تتعود على الفاحشة.

ونحن لا نعرف ما الذي سوف يحدث من أضرار، والعلم ما زال قاصراً... فالذي خلق هو الذي شرع لقاء الرجل بالمرأة، أي الموجب بالسالب... فإن لم يكن اللقاء على الطريقة الشرعية التي قررها الخالق، فلا بد أن يحدث أمر مضر... وطبيعة الخلق أن السالب لا يلتقي بسالب والموجب لا يلتقي بموجب، وإلا حدث التنافر ونشبت الحرائق^(١).

وما يسري على الطبيعة من قوانين يسري على البشر من باب أولى، لأن الخالق لم يخلق الكون إلا ليتحقق فيه قدره، والإنسان محور هذا القدر في الأرض.

(١) انظر المرجع السابق ج ٢٦ ص ٢٠٦٥.

وانفراد المرأة بالمرأة يعتبر من الوسائل المؤدية إلى أزدل المقاصد، وهو الزنى في هذه الحالة؛ لذلك يجب درؤها باعتبارها أوسط المفاسد المؤدية إلى أكبر المفاسد.

حدُّ القذف (١)

والمقصود من تحريمه صيانة أعراض الأبرياء وحفظها من أن ينسب إليها الزنى بجهالة، فيؤثر ذلك على سمعتهم، ويقلل من احترام الناس لهم، بل قد يترتب عليه إساءة معاملتهم، وتعطيل قدرتهم على العمل والإنتاج. لذلك اعتبره التشريع كبيرة من الكبائر، من جلبها تستوجب معاقبته بأشد العقوبات.

وهو ينطوي على حق لله تعالى وحق للعبد، إلا أن حق الله فيه هو الغالب.

ومن الأدلة على تحريمه بنص القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

وقد نزلت الآيات بسبب حادث الإفك الذي نال من السيدة عائشة رضي الله عنها بالكذب والعدوان. لذلك فمن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيقتل (٢) ... وهذا حكم خاص مختلف عن عقوبة القذف المقررة شرعاً كما سألين في موضعه إن شاء الله.

(١) لغة: الرمي بالحجارة وغيرها. شرعاً: رمي المحصنات بالزنى.

(٢) انظر الذهبي، الكبائر وتبين المحارم ص ١٠٠.

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ...» فذكر قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وقال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١).

وللقذف أركان ثلاثة لا بد من توافرها، هي: القاذف، والمقذوف، والمقذوف به... ولكل ركنٍ منها شروطه.

أولاً: شروط القاذف: التكليف، والاختيار^(٢).

ثانياً: شروط المقذوف: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية^(٣)، والتعفف.

ثالثاً: شروط المقذوف به: التصريح، والتعريض والكناية^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، وأبو داود في كتاب الاجتهاد، والنسائي في كتاب الإيمان.

(٢) زاد الأحناف شرط النطق، بمعنى تحقق القدرة على النطق لديه.

(٣) أرى عدم لزوم هذا الشرط على إطلاقه لزوال صفة العبودية في زماننا، فإنما كان لازماً فيما مضى. والآن -وبعد الإسلام خاصة- أصبح الإنسان متمتعاً بكامل حريته، وإطلاق إرادته في القول والفعل، فلا يُباع ولا يُشترى. اللهم إلا من زالت إرادته أو انتقصت أهليته بعقوبة تعزيرية كالحبس مثلاً في شيء غير القذف والزنى، مع توافر سائر الشروط الأخرى، فيكون حكمه كحكم العبد. لذلك فما ذهب إليه ابن حزم من وجوب قيام الحد على قاذف العبد لعدم التفرقة في ذلك، هو أقرب الآراء إلى الصواب، لملاءمته لروح التشريع ومقصد الشارع، وتقدم حركة الحياة.

(٤) اتفق العلماء على أن التصريح بصيغة الزنى موجب للحد، وذهب مالك إلى أن التعريض موجب للحد، غير أن أبا حنيفة والشافعي وابن حزم وغيرهم قالوا بعدم الوجوب لورود الشبهة فيه، ويستوي التعريض والكناية (هي ما كانت بلفظ يحتمل القذف والسب معاً).

وفي كل الأحوال لا بد من توافر قصد القذف بالزنى.

ويثبت القذف بالإقرار أو شهادة شاهدي عدل على أقل تقدير.
ومتى ثبت القذف على القاذف، فقد جعل الشارع للقذف عقوبتين:
إحداهما أصلية وهي الجلد ثمانين جلدة... والأخرى عقوبة تبعية وهي
رد شهادته وعدم قبولها فضلاً عن الحكم بفسقه...

إلا من تاب، فكما يرى الفقهاء أنه تُردُّ إليه شهادته وتسقط عنه عقوبة
الفسوق. ولم يقل أبو حنيفة بردَّ الشهادة بعد التوبة وحجته في ذلك الاستثناء
الوارد في الآية الكريمة لم يشمل إلا آخر ما ذكر قبله.

وأرى في ذلك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى مقصود الشارع
ودليل ذلك أن الله يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك به... والله أعلم.

حكمة مشروعيتها

فضلاً عن كونه عقوبة رادعة للقاذف، وزاجرة لغيره...

فإنه يمثل جريمة من جرائم المساس بالغير؛ ومن هنا تستمد خطورتها،
وعدم جواز انتفائها؛ لما تنطوي عليه من الإساءة إلى المقدوف بصورة مادية من
حيث ما ترتبه من احتقار الخلائق له، ومعنوياً من حيث الأثر السيئ الذي
يخلفه المقدوف به في نفس المقدوف.

فهذه العقوبة إثبات قضائي لكذب الجاني وعفة المجني عليه؛ ولذلك
شرعت العقوبة للقذف بالزنى، ولم تشرع في الاتهام بالكفر^(١).

(١) انظر المرجع السابق، ص ٤٤٩.

وعلى مبدأ حفظ الضرورات تقررت قاعدة فقهية أصلية هامة، تمنع أن يوقع الشخص الأضرار بغيره، أو أن يواجه الضرر بالضرر، وعلى ذلك يجب العمل على تجنب الضرر قبل وقوعه وإزالته إن وجد...

فيقول رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ...»

وهذه القاعدة بنيت عليها أحكام فقهية أساسية، وانبثقت منها عدة قواعد متعلقة بها... وفيما يلي أتناولها تباعاً:

القاعدة الأولى / الضرر يزال

مقتضاها الحرص على إزالة الضرر، والأصل في وجوب إزالة الضرر ثبوت تحريمه على أية صفة أو صورة لما ينطوي عليه من إدخال المفسد على الغير، سواء أكان الحق وارداً على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وهي حقوق أوجبها الشارع لإقامة حياة الناس، فلا يجوز التعدي عليها والإضرار بها. لذلك فقد أوجب على كل مسلم العمل على إزالة الضرر اللاحق به أو بغيره.

وهذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه، ومن ذلك في الجنایات: القصاص والحدود ودفع الصائل والكفارات، وقتال المشركين والبغاة... وغير ذلك^(١).

القاعدة الثانية/ الضرر لا يزال بالضرر

شأنها كالمخصص للعام، فالأصل أن الضرر يزال، ولكن شرط زواله ألا يكون بضرر مماثل، فكأن هذه القاعدة جاءت مقيدة للقاعدة الأشمل.

(١) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٣ المكتبة التوفيقية/ القاهرة.

ومما يتفرع منها عدم جواز أن يحفظ الإنسان نفسه بالعدوان على نفسه غيره وإهلاكها، ولا أن يأكل مضطر طعام مضطر غيره.

القاعدة الثالثة/ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

فالمصلحة المتحققة من دفع الضرر العام بتحمل مفسدة الضرر الخاص؛ هي مناط تلك القاعدة.

ومن تطبيقاتها: في القصاص، بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتلى أو الجرحى أو مقطوعي الأعضاء، وتقديم القاتل بسلب القتل على سائر الغزاة^(١).

وكذلك في الجنايات قد شرع النيل من الجاني بالعقوبة الملائمة لما جلبه من الأفعال المحرمة حفظاً للمصالح المعتبرة.

القاعدة الرابعة/ زوال الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف

ونظيرها قاعدة فقهية هامة، ألا وهي درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٢)، بحيث إذا وقع تعارض بين جلب مصلحة ما ودرء مفسدة ما، كان الأولى درء المفسدة لما في ذلك من دفع الضرر أو ارتكاب أخف المفسدتين؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذلك قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٣).

ومن تطبيقاتها: جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان،

(١) انظر عز الدين بن عبد السلام، المرجع السابق ج ١ ص ١١٥، ١١٦.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٧٩.

(٣) المرجع السابق.

حفظاً للنفس من الهلاك والإتلاف، وكذلك إباحة تناول الخمر لضرورة إحياء النفس.

القاعدة الخامسة/الضرورات تبيح المحظورات

وهي من أشهر القواعد الفقهية، والتي تنبني عليها مسائل كثيرة في الإباحة، ويشترط لتطبيقها عدم نقصانها عنها، بمعنى ألا تكون الضرورة الملجئة الحالة أقل حرمة من المحرم المرتكب في حدود القدر اللازم لدفعها. وذلك يعني أنه متى توافرت الشروط المقررة شرعاً، بحيث يجد المضطر نفسه مدفوعاً لارتكاب الفعل المحرم درءاً لخطر مساو أو يزيد عن الفعل الآثم، ففي هذه الحالة أباح المشرع للمضطر إتيان العمل المحظور.

ومن تطبيقاتها: أكل الميتة عند الجوع، وإجازة اللقمة المغموسة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال اضطراراً.

وقد اختلف العلماء في تحديد القدر اللازم للضرورة:

فذهب مالك والشافعي إلى جواز أكل المضطر من لحم الميتة حتى الشبع والزيادة للخشية من الاحتياج. وذهب الجمهور إلى أن يأكل ما يسد به ريقه.

والذي أراه رجحان رأي الجمهور لما ينطوي عليه من موافقته لمقصود الشارع من الإباحة للضرورة؛ وهو حفظ النفس من الهلاك، وملاءمته لمفهوم الضرورة من حيث حلوها، فلا يمكن الاستناد إلى خشية المضطر من ضرورة مستقبلية؛ لأن في ذلك هدم للأساس الذي شرعت الضرورة لأجله، فضلاً عن موافقته للمنهج التطبيقي من حيث إن الشهية في حالة كهذه -مهما كانت الضرورة الملجئة- تعف عن تناول من يثيرها... هذا والله أعلم.

القاعدة السادسة/ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

ومقتضى ذلك عدم جواز اللجوء إلى المحرم إلا في حدود القدر الضروري الحال لدفع الخطر الملجئ لها دون زيادة؛ إذ إن الرخص تزول بزوال أسبابها، والضرورة رخصة للتخفيف على المضطر، فلا يجوز استعماله بعد زوال سببها.

ومن تطبيقاتها: عدم جواز تعدي دافع الصائل القدر المسموح به لزوال الخطر المحقق بنفسه أو غيره، وألا يزيد شارب الخمر القدر الكافي لدرء الضرورة الملجئة.

وبعد، فإن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المتقدمة، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا ما انخرمت لم يبقَ للدنيا وجود. وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم الجزاء المترتب عليه، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبقَ عيش^(١).

(١) انظر الشاطبي: المرجع السابق ج ٢ ص ١٣.

المبحث الثالث

المقاصد التبعية وتطبيقاتها

وهي مما يدخل فيه حظ المكلف، وتخدم المقاصد الأصلية وتعتبر مكملة لها.

وقد قسمها العلماء إلى مصالح حاجية ومصالح تحسينية..

المطلب الأول

المصالح الحاجية

هي الغايات الإلهية المعتبرة في الشريعة، المستخلصة من المسائل الدائرة حول المندوبات والرخص؛ للتيسير على المكلف في قيامه بواجبات العبادة إذا ما اعترضه ضيق أو مشقة، ولا يترتب على انعدامها فساد الحياة كما هو الأمر بالنسبة للضروريات. وإنما أرادها الشارع مراعاة منه للعباد وتخفيفاً عنهم؛ بحيث إذا لم تراعى وقع المكلف في الضيق والمشقة، وهو ما يحرص الشارع الحكيم على دفعه بالتيسير، لقوله تعالى:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله:
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن تطبيقاتها في الجنايات: قاعدة درء الحدود بالشبهات، وقد شرعت لحماية الجناة من مغبة إقامة الحدود عليهم لظن قام بأفعالهم، فيترتب على ذلك الظلم للعباد - وذلك ما سأتناوله تفصيلاً في موضعه من البحث إن شاء الله - والحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة،

وتضمنين الصناعات... وغير ذلك.^(١)

وعلى مبدأ توفير الحاجيات وضعت القواعد التشريعية الآتية^(*):

القاعدة الأولى / مبدأ درء الحدود بالشبهات

الأصل في إقرار العمل بتلك القاعدة هو ما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله: فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

والشبهة كما عرفها العلماء هي ما يشبه الثابت وليس بثابت...

وحكمتها: أن الجاني ربما أحاطت بجنائته وظروف إتيانه لها شكوك من شأنها أن تثير المظنّة في فعله المكوّن للجريمة، أو في الأدلة المثبتة لها، أو لقصور في علم الفاعل وإرادته. وحيث إن العقوبة تترتب عليها آثار مضرّة بنفس الجاني وبدنه وماله، فقد تحرز الشرع في إقامة العقوبة بغير دليل قطعي أو بينة كافية نافية للظن.

أقسام الشبهات^(٣)

(أ) شبهة في المحل^(٤): وهي الشبهة التي ترد على محل الفعل، وقد اتفق

(١) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ٩.

(*) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص ٧٨.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٤. رواه الترمذي.

(٣) انظر أبو زهرة، التشريع الجنائي.

(٤) يسميها الأحناف الشبهة الحكمية وشبهة الملك.

العلماء^(١) بشأنها؛ ومنها: أن يأتي الزوج زوجته في دبرها، وحق الزوج في زوجته هو الباعث على الشبهة، وقيام هذه الشبهة هو المانع لمعاقبة الفاعل. ويستوي فيها اعتقاد الفاعل للحل وعلمه بالتحريم..

(ب) شبهة في الدليل: ويقصد بها الشبهة المتعلقة بحلّ الفعل وحرمة، وأصله الاختلاف بين العلماء على فعل معين، بحيث إن إجازة بعضهم للفعل، وتحريم البعض الآخر للفعل ذاته، إنما يؤدي إلى خلق شبهة دائمة للحد. ومن أمثلة ذلك: الزواج؛ فقد أجازته أبو حنيفة بغير ولي، وأجازته مالك بغير شهود، بينما اشترط الجمهور الشهود والولي. وبالطبع فإن الآخذ برأي منهما ليس عليه حدٌّ لورود الشبهة الدائرة للحد.

(ج) شبهة في الحق: بأن يكون للفاعل شبهة حق، بحيث يتجه ظنه إلى عدم التحريم وقت الفعل: كواطئ مطلقته البائنة منه في فترة عدتها، وتعليل ذلك أن النكاح إذا كان قد زال في حقّ الحل لوجود المعطل لحلّ المحل، وهو الطلاق، فإنه بقي في حقّ الفراش، ومثل هذا الوطء محرّم، ويعدُّ زنيّ مستوجب الحدّ، إلا أن وجود شبهة ظنّ الفاعل بالحل هنا يدرأ الحد عنه.

(د) شبهة في الفاعل: كأن يأتي الفاعل الفعل معتقداً في حله له، ومن ذلك أن يطأ امرأة أجنبية ظناً منه أنها زوجته، فلا شيء عليه، وإن كان فعله موجباً للعقوبة من حيث الظاهر، غير أن جهله بأنه يجلب فعلاً محرماً يعدّ شبهة دائمة للحد.

أثر الشبهة: يترتب على الشبهة أنها تدرأ الحد، وذلك تخفيفاً من المولى عزّ

(١) اختلف في ذلك الشافعية والأحناف.

وجلّ على عباده، إلا أنه لا ينفي عن الجاني جنائته، فبعضها يمنع الحدّ ويوجب العقوبة التعزيرية؛ لقيام صفة الجرم بالفاعل، وبعضها ينفي الصفة التحريمية عنه، ويمنع مؤاخذته.

القاعدة الثانية/ تحمل العاقلة للديّة

شُرعت هذه القاعدة في حالات القتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

وتعتبر من التخفيفات التي قررها الشارع على الجاني تيسيراً عليه في أداء دية القتل.

ومفادها أن عاقلة^(١) الجاني تتحمّل الدية مع الجاني في حدود قدرة كل منهم واستطاعته.

ويدخل في العاقلة الأعمى، والزّمن، والمهرم؛ إن كانوا من الأغنياء الموسرين العقلاء، ولا يدخل فيهم أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني؛ لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها^(٢).

القاعدة الثالثة/ المشقة تجلب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة عن

(١) هم عصبتهم ومناصروهم. وقد اختلف العلماء في دخول الأب وذوي الأرحام ضمن أفراد العاقلة، فذهب أحمد والشافعي إلى عدم دخولهم. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب دخولهم. والرأي الراجح من وجهة نظري هو الأخير لمنطقته وموافقته لمقصود الشرع من إقرار هذه القاعدة.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٥٨.

رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما بُعثتم مُيسِّرين ولم تُبعثوا مُعسِّرين»^(١).

ومقتضاها أن الشارع سبحانه إنما أراد التخفيف على عباده فيما يشق عليهم من أمور دنياهم، فأدخل الرخص والتخفيفات في: العبادات، والمعاملات، والجنايات؛ وذلك في الأحوال التي يُخشى فيها اختلال عند عجز المكلفين عن الالتزام، لا سيما وأن الاختلال يعد خرقاً لمقصود الدين باعتباره أهم الضرورات على الإطلاق، والحاجات خادمة للضرورات ومتممة لها، فيجب أن تدور في فلكها وجوداً وعدمًا.

وأما في الجنايات: فقد دخلت الرخص لضمان إقامة ضرورات في صورتها العادلة، وعدم أخذ الجناة بالظنون...

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وهي سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنسيان، والنقص، ولكل منها أمثلة في... الجنايات^(٢).

وكل هذه التخفيفات إنما وجوبها لمشاقة ثقيلة على المكلفين، وهي نوعان^(٣):

الأولى: مشاق لا تنفك العبادة عنها؛ كمشقة إقامة الحدود على الجناة. الثانية: مشاق عظيمة فادحة؛ كالألام المحتملة وما شابهها، فهذه لا أثر لها، ولا تستوجب التخفيف؛ لأن تحصيل مصالح العباد أولى منها كمفسدة يجب درؤها.

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨/٢٢٠).

(٢) انظر السيوطي، المرجع السابق ص ١٦٢: ١٧٢.

(٣) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٦، ٧.

الثالثة: مشاقُّ واقعةٌ بين هاتين المرتبتين، فما اقترب منها إلى المرتبة العليا أوجب التخفيف، وما دنا إلى المرتبة الدنيا لم يوجبه.

القاعدة الرابعة/ الحرج مرفوعاً شرعاً

اقتضت سماحة الإسلام التيسير على المكلفين، ومن الدواعي إليه اتساع الأمر إذا ضاق؛ وحكمة ذلك عدم دخول الأعمال غير الخالصة على المكلفين إذا عجزوا عن القيام بواجبات العبادة لضيق في أمر من أمور الحياة، أو لفساد يقع عليه في نفسه وماله. لذلك قال الرسول ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملئ حتى تملأوا»^(١).

فإرادة الشارع في رفع الحرج عن المكلفين قد جاءت بالإذن والترخيص عن الضيق والحرج لدرء مفسدتين من مفاسد الدارين:

الأولى: الخشية من عدم انتظام المكلف في أمور العبادة إذا ما وقع في ضيقٍ يعرضه للنكول عن إقامة الدين أو أن يوقعه في المحرمات.

الثاني: الخشية من التقصير لتزاحم الأمور الدنيوية اللازمة عليه، إذ ربما تشغله أمور الحياة والقيام بمصالح نفسه وغيره عن العبادة التي تعدُّ المقصود الأول للدارين^(٢). وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع... مستمداً له من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]... بمعنى أنه سبحانه ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم شيئاً يشقُّ عليكم إلا جعل لكم فرجاً ومخرجاً^(٣).

(١) رواه الطبراني عن عمران، وقال: حديث صحيح.

(٢) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١١٦.

(٣) انظر ابن كثير، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الجنايات: قبول شهادة النساء فيما يخصُّ النساء من مسائل لا يجوز للرجال الاطلاع عليها.

وقد اختلف الأئمة الأصوليون حول الحرج العام والحرج الخاص: فابن عربي ورواية عن الشافعية يقولون: إن الحرج إذا كان عاماً في الناس فيجب رفعه، وإن كان خاصاً فهو غير معتبر. وهو معتبر عند بعض أصول الشافعية. وعند مالك القول بعدم الاعتبار للحرج الخاص..

ويذهب الشاطبي إلى أن الحرج بالنسبة إلى النوع والصنف عام، وفي ذلك الكلي... لا خاص، فما من حرج يعدُّ أن يكون له تخفيف مشروع باتفاق أو باختلاف إلا وهو عام.

والظاهر أن الاختلاف الوارد بين الأئمة حول هذه المسألة إن هو إلا اختلاف بالاعتبار وعدم الاعتبار، وهو اختلاف في الفروع، بخلاف ابن عربي الذي نقل الخلاف باعتباره خلاف في الأصول.

والذي أراه - والله أعلم - هو عموم رفع الحرج؛ إذ إن التيسير المقصود للشارع إنما أريد به أن يكون كلياً لإسقاط الضيق عن المكلفين بدون استثناء.

القاعدة الخامسة/ الحاجة تنزل منزلة الضرورات

تختلف الضرورة عن الحاجة من حيث الماهية والأثر، فالضرورة هي خوف الهلاك، وأما الحاجة فهي خوف الضرر. فالمدار على قيام الضرورة أو عدم قيامها هو خوف الهلاك من عدمه^(١). فالحاجات لا يترتب على فقدانها فساد في الحياة، لكنها تصير عند المشقة أو الحرج ضرورات لما يترتب على وقوع المكلف في ضيق وحرَج يتهدد حياته بالهلاك...

(١) انظر أ.د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة ص ٩٥، ٩٦.

المطلب الثاني المصالح التحسينية

هي الغايات الإلهية المعبرة شرعاً، والمستخلصة من الأمور الدائرة حول المباح؛ من حيث التخيير بين الفعل والترك. وهي متعلّقة بما حثّ عليه الشارع الحكيم من جلب محاسن الأمور، وتجنب الأعمال المنفّرة المنطوية على إخلال بالقيم والمثل ومكارم الأخلاق.

ولا يترتب على فقدانها فساد في حياة المكلفين، كما لا يؤدي انعدامها إلى الوقوع في المشقّة والحرج. وإنما عدم الحرص على جلبها يضع المكلف في موضع التنفير والاستنكار.

ومن تطبيقاتها في الجنايات والعقوبات: منع قتل الأطفال والنساء والشيوخ في الحروب، والنهي عن العبث بمجثث الأموات، وكذلك منع قتل الحرّ بالعبد.

بين المصالح ودرجاتها

هذا وقد ثبت مما تقدّم أن الضروري أصل لما سواه من مصالح حاجية وتحسينية، وأنها تحوم حوله وجوداً وعدمًا.

فلو فرضَ اختلال الضروري بالإطلاق، لاختلاً باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بوجه ما، ومن اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، فلذلك... إذا حُوِّفَ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حُوِّفَ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري،

وأن الضروري هو المطلوب^(١).

وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل، والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفسد، جالباً لأرجح المصالح، وقد سئل الرسول ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم أي؟ قال: حج مبرور»^(٢).

وإذن فالمقاصد الضرورية كلها تدور في فلك واحد، نجده في مضمون قوله سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهو ما يجعل الدين كمقصود للشارع مقدّم على كل المقاصد، فتكون المقاصد الأخرى خادمة له؛ إذ لا يخلو مقصد من مراعاة الدين في ضرورة تحقيق الطاعة واجتناب المعاصي.

ومن أمثلة ذلك: أن الكافر والمشرك ربما جلب كل منهما الأعمال الصالحة، لكنه على غير دين الإسلام، ولا يقيم الواجبات الموصلة إلى درجة العبادة، فينتفي أن يكون مقصوده الامتثال لمقصود الشارع في دينه - كما سألنا في الفصل التالي إن شاء الله- فيترتب على ذلك بطلان عمله، وعدم الاعتداد به في الميزان الإلهي لقوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

(١) انظر المرجع السابق ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر ابن عبد السلام، المرجع السابق ج ١ ص ٤٠.

فأمر العبادة إنما يحتاج إلى التيسير في حركة الحياة، لئلا يشعر المكلف بالمشقة الزائدة في جلب الطاعات، لذلك جعلتُ المصالح الأخرى، ووجب الحفاظ عليها، من منطلق أن الحياة الدنيا مقدّمة للحياة الآخرة.

ومن أدلة ذلك: أن النفس قد حرّم الله قتلها إلا بالحق - حسبما بينت سالفاً- وهذا يعدّ ثاني أهم المقاصد الضرورية للشارع، إلا أننا قد أمرنا بإفناء النفس وإهلاكها جهاداً في سبيل الله، وهو ما فيه حفظ الدين... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقد سئل النبي ﷺ: «أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(١).

(١) روي عن أبي سعيد الخدري، صحيح مسلم (باب الجهاد رقم ١٠٧٠).

الفصل الثاني مقاصد تكليفية

ينطوي البحث هنا على أهمية بيان مقاصد الشارع في وضع الأحكام للتكليف بضمونها؛ وذلك من منطلق أنه سبحانه أراد بما هو أهل له من صفة العدل أن يُحمّل الإنسان مسؤولية الاختيار، في حدود ما يوافق مقصوده من التشريع.

وبديهى أن يكون لكلّ تكليف: مكلف، ومضمون مكلف به، ومكلف.

وعلى ذلك: فإنني أرى تقسيم البحث في هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: في مقاصد المكلف.

المبحث الثاني: في مقاصد المكلف به.

المبحث الثالث: في مقاصد المكلف.

المبحث الأول مقاصد المكلف

المكلف: هو الله ربّ العالمين، مُشرِّع الأحكام المنظّمة لحياة المكلفين في الأرض، وهو الحاكم من جانب إلزام العباد بفعل ما يأمرهم به، والامتناع عن فعل ما ينهاهم عنه.

واجتماع هذه الصفات له سبحانه وتعالى، إنما يقتضي أن يكون قاصداً التكليف بضمون هذه الأحكام، ما تعلق منها بالحكم التكليفي، وقاصداً مسيبتها فيما تعلق منها بالحكم الوضعي؛ إذ لا يصح التكليف - على ما فيه من مشقة معتادة - إلاّ بمن يملك السلطان والقدرة على الأمر والنهي... لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]. لذلك، فقد لزم أن يكون خطابه المتعلق بأفعال المكلفين من عباده صادراً بمقدار الاعتدال في المشقة... لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلا يُنازَع في أنه قاصد التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل هو المعقول، وأرباب العادات يعدّون المنقطع كسلان، ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد في التكليف^(١).

ولا يستقيم الأمر بهذا المعنى، اللهم إلاّ أن تتوافر في المكلف قدرة فوق ما يقدر عليه المكلفين؛ حتى يوجب عليهم الامتثال بمقصوده من الأحكام، سواء بالأفعال أو بالتروك، وإن كانت الأولى تتعلق بها الأحكام، فإن الأخيرة تتعلق بالمقاصد، وتجرّدُها من مقاصدها يعني عدم تعلقها بها.

(١) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥.

فمن ذلك أن التكليف بما لا طاقة للمكلفين به غير جارٍ تحت أحكام الشريعة، وأن التكليف بما لا قصد له يعتبر تكليفاً بما لا يطاق...

فلا يتصور بعد ذلك أن يصحَّ التكليف دون أن يقصد المكلف ذلك؛ لأن التكليف بما لا قصد له تكليف بما لا يُطاق، فيترتب على هذا خروج التكليف من الشريعة^(١).

وثبوت صفة الألوهية للشارع جلَّ شأنه، بما تعنيه من كونه الخالق والمربي، والمنزه عن الأهواء والأغراض فيما قصده من تكليفه لعباده إنما يترتب عليه وجوب أن يتوجه المكلفون إليه بالتعظيم والطاعة في الأفعال والتروك.

وعلى ذلك، فلا بدّ من أن تثبت في المكلف - لكي يصح تكليفه لعباده - عدة شروط، هي:

(أ) أن يكون المكلف إلهاً:

ومن الأدلة على ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى في ثبوت صفة الألوهية له سبحانه: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤].

(ب) أن يكون المكلف مشرعاً:

ومن الأدلة على أنه سبحانه هو من شرع الأحكام لتكون منهجاً هادياً للمكلفين، قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(ج) أن يكون المكلف حاكماً:

(١) انظر المرجع السابق ج ص ١١٦.

ومن الأدلة على ثبوت الحكم لله قوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَنْقُصُ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وطالما قد ثبتت تلك الصفات لله تعالى، فلم يبقَ بعد ذلك، سوى أن يمثل المكلف له - وهو ما سأتناوله في موضعه إن شاء الله-، خاصة وأن الشارع سبحانه لم يقصد من أحكامه إلا تحقيق الخير المطلق للمكلفين.

وعلى ذلك يمكن إجمال مقاصد المكلف سبحانه في وضع الشريعة للمكلفين، فيما يلي:

- * تحقيق المصالح الكلية المطلقة لعموم المكلفين.
- * تقييد إرادة الاختيار لدى المكلفين بفرض العقوبات؛ لعدم تغلب منطقة الصلاحية للمعصية على منطقة الصلاحية للطاعة. وذلك يكون بضبط النفس عن الجنوح، وإرسالها بقدر الاعتدال.
- * الرفق والتيسير على المكلفين بوضع الرخص والتخفيفات لئلا يكلف بما لا طاقة له ... وهو غير مقصود الشرع.

والأدلة على ذلك أمور:

أولاً: أن المكلف قد جعل رحمته تسبق غضبه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١].

ثانياً: أنه جعل مغفرته تسبق عقابه، لقوله تعالى: ﴿بَنِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [١١] وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿١٥﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]، فقد تقدم ذكر المغفرة على ذكر العذاب؛ لأنه سبحانه يتحدث عن كمال صفاته ورحمته التي سبقت عقابه.

ثالثاً: أنه جعل باب التوبة مفتوحاً للمكفِّ ما لم يغرغر، لقول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١).
 رابعاً: أنه جعل المشقة مثاباً عليها في الجملة، وقد قرر سبحانه أجراً زائداً بقدر تحمُّل العباد الزيادة في المشقة، هذا بخلاف ما قرن به الرخص والتخفيفات.

وعلى ذلك فالمكفِّ لم يقصد التكليف بالمشقة المعتادة لذاتها، وإنما قصد ما يترتب عليها من تهذيب النفس وتطهير القلب والمرونة للجسد، فضلاً عن استمرار الصلة بين العبد وخالقه.

وفي الحدود لم يقصد مجرد إيلام الجناة، وإنما قصد -فضلاً عن الردع والزجر- ربط الأسباب بمسبباتها؛ لأنه لو ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب فللمكلف ترك القصد إليه^(٢). فمن ذلك: أن قطع يد السارق مترتب على السرقة. ومُدخل السكر على نفسه، كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية، فعومل بنقيض المقصود؛ أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسبباً في تلك المفاسد^(٣).

(١) رواه الترمذي، حسن غريب.

(٢) انظر المرجع السابق ج ١ ص ١٥٧.

(٣) انظر المرجع السابق ج ١ ص ١١٦.

المبحث الثاني

مقاصد المكلف به

المكلف به: هو الفعل الذي يتعلّق بالخطاب الإلهي، سواء أكان حكماً تكليفيّاً أو حكماً وضعيّاً، وعلى حسب الفعل المتعلّق به خطاب الشارع تُقرن مقاصد التشريع.

وأهم مقاصد المكلف به ما يأتي:

أولاً: إخراج المكلف عن داعية الهوى:

ذلك أن محاربة هوى النفس من أكبر أنواع المشقّات المعتادة، حتى يتحقّق معنى العبادة المطلوب؛ بأن يصير المكلف عبداً لله بالاختيار، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، فالمطلوب إذن من العبد، المكلف أن يجاهد نفسه، وينهاها عن اتباع الهوى ... ذلك هو مقصود التشريع من إخراج المكلف عن داعية الهوى، فإذا ما تحقّق الامتثال، تحقّق المراد من العبادة.

فالتشريع قد أرشد المكلفين إلى الطريق الصحيح، وأظهر الصالح من الطالح، ثم وضع الثواب للملتزمين بأحكامه، والعقاب لمن آثر الحياة الدنيا واتبع هواه بمخالفته لأحكام التشريع، وفي ذلك يقول المولى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ۖ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

ثانياً: إدخال النفس تحت الأحكام التشريعية:

الشريعة موضوعة من لدنّ عليم حكيم؛ لإقامة مصالح المكلفين وصيانتها، وبيان ذلك أن الإنسان قد فطر بالاستعداد للطاعة والاستعداد للمعصية. والنفس دائمة الجنوح إلى ما فيه جانب الحظوظ؛ لذلك وضعت

الأحكام للحدّ من هذا الجنوح إلى منطقة المعصية ... وهذا هو المراد ... بأن ينال المكلف حظوظه من الدنيا بما يجري على مقتضيات التشريع.

فمن هنا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس. والحسنّ والعادة والتجربة شاهدة على ذلك، فالأوامر والنواهي مُخرجة له عن دواعي طبعه، واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحدّ المشروع والحق يقول: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] ^(١).

ثالثاً: التوسط والاعتدال في التكاليف:

الأصل في المكلف به، أنه إنما وضع لإرشاد المكلفين إلى الطريق الأوسط في العبادة، ذلك أن الاعتدال في التكاليف هو السبيل إلى الفلاح، من منطلق أن الحياة الدنيا إن هي إلا مقدمة للحياة الآخرة، وهي الأبقى.. وعلى هذا، جاءت التكاليف بين منطقتين:

منطقة التشديد: من حيث احتمال تغلب كفة المعصية على كفة الطاعة، فتميل بالمكلف عن التوسط المقصود إلى جانب المفسد، فيترتب على ذلك وجوب العقاب؛ لإعادة الحال إلى ما قصده الشارع من الاعتدال والتوسط.

منطقة التخفيف: من حيث احتمال تغلب كفة الطاعة على كفة المعصية، فيميل به الميزان ميلاً زائداً جهة الطاعة، فيوقع المكلف في منطقة الحرج والمشقة الزائدة.. وهو غير مقصود للشارع، لخروجه عن منطقة التوسط والاعتدال، لذا يدخل عليه الشرع بالترغيب والرخص والتخفيفات الشرعية؛ لإسقاط المشقة عن المكلف، وإعادته إلى ما قصده الشارع من التوسط

(١) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٧.

والاعتدال .. لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ويشترط في الفعل محل التكليف:

أولاً: أن يكون معلوماً:

والعلم المراد هنا يكون على وجهين:

أن يكون المكلف به صادراً ممن له سلطة التكليف: إذ ليس معقولاً أن يتحقق الامتثال، بمعنى دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، والمداومة على اتباعها، إلا بعد العلم بأنها صادرة ممن يملك القدرة على التشريع والسلطان على الحكم، ثم الإيمان بوحدانيته وألوهيته، فيترتب على ذلك أنه يدخل تحت حكم الشريعة طوعاً واختياراً ... فلذلك يقول المولى سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]. فالعلم المراد هنا يتحقق عن طريق الرُّسل في بادئ الأمر، يُبلغونهم بألوهيته سبحانه وتعالى، ويعلمونهم المنهج الذي إن اتبعوه فستكتب لهم النجاة والسعادة في الدارين؛ ذلك حتى يصحَّ بعد ذلك إقامة الحجّة على المكلفين.

أن يكون المكلف به معلوماً للمكلف: لا بدّ أن يكون العلم بالمكلف به علماً تاماً، يميزه عن غيره، حتى يتصور أن يتجه القصد إليه^(١)، فيتيسر للمكلف الامتثال بالأحكام بما يوافق مقصود الشرع منها. وعلى ذلك فلا يصحّ التكليف بالمجمل إلا بعد بيانه^(٢).

(١) انظر الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٨٦.

(٢) انظر أ.د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه الإسلامي ص ١٢٢، دار النهضة المصرية ١٩٩٤.

والعلم المراد هنا هو العلم الاعتباري، الذي يُمكن المكلف من الامتثال للأحكام التشريعية في الحدود المقررة شرعاً ... ومجرد وجود المكلف في دار الإسلام يعتبر كافياً لتوافر العلم بالمكلف به، ولا يجوز له بعد ذلك الاعتذار بجهل الأحكام، وهي قاعدة ثابتة، نُقلت عنها قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في القوانين الوضعية.

وتحقق العلم بالأحكام منوط به مسألتان هامتان يسري فيهما قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام، بمعنى أن العلم بالمكلف به مترتب على فهم مراد الحكم التشريعي؛ لأنه عام يجب أن يفهمه جمهور المخاطبين به، وبلسان عربي، فيتعذر على غير العربي فهمه.

وهاتان المسألتان هما:

المسألة الأولى: نزول القرآن بلسان عربي:

المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، مما يدل على أنه عربي لا أعجمي، لذلك فمن أراد فهمه فلا سبيل له إلا جهة اللسان العربي .. وهذا هو المقصود من المسألة^(١).

المسألة الثانية: الأمة الأمية

اقتضت الحكمة الإلهية أن يخاطب بالتشريع أمة أمية، بمعنى أنها أمة باقية على الفطرة. وفي ذلك غاية العدل؛ حيث إن تنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم^(٢).

وغاية ذلك أنها يسيرة على الأفهام فيما تتضمنه من الأحكام والتكاليف،

(١) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨.

(٢) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ٥٤.

والعلم بها لا يقتضي التغلغل في علوم تصعب على الفهم، فيترتب على صعوبتها مشقة الامتثال؛ كأن يقتضي فهمها إلى اللجوء إلى وسائل علمية معينة مثلاً ...

لكن مقصود الشارع أن يفهمها الخاصة والعامة من المخاطبين بأحكام الشريعة، حتى يصير الامتثال بها في قدرة المكلفين وسعة طاقاتهم، وإلا ظلّ المكلف به معجزاً، وبالتالي يستحيل الامتثال بمضمونه..

لذلك فقد نزلت هذه الشريعة على أمة لا علم لها بعلوم الأقدمين، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ذلك أن أول من تلقى التشريع أميون، بحيث إنها قد جاءت بما يعدونه ويفهمون معناه، والغاية منه، لكنها متحدية لهم فيما برعوا فيه من علم اللغة. وفي الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(١) ...

وهذا يفسر معنى الأمية ...

وبديهي بعد ذلك أن ما يعلمه الأميّ ويعقله لا بدّ وأن يكون يسيراً بالنظر إلى الخاصة من ذوي العقول، فيكون الامتثال أمراً محتملاً.

أن يكون الفعل في قدرة المكلف

بما أن التكليف هو تحمّل الشيء على ما فيه من المشقة، وأن مقصود الشرع من التكليف أن يكون في مقدور المكلف وقدرته، سواء أكان مستحيلاً لذاته أو لغيره^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥/٢).

(٢) المستحيل لذاته: هو الذي لا يعقل الوجود كالجمع بين نقيضين، والمستحيل لغيره: ما جُبل عليه الإنسان من صفات؛ كالحب والكراهية والغضب .. إلخ، فكلها لا تدخل في قدرته.

وعلي ذلك فمقصود الشرع ألا يكون التكليف بما لا يطاق؛ حتى لا يخرج المكلف من تحت أحكامه، ولا يعني هذا خلوه من المشقة، وإنما لا بد أن تكون المشقة محتملة وفي وسع الطاقة، وهي نوعان:

مشقة محتملة: وهي ما تتسع له همّة المكلف دون بلوغ أقصى حدّ للتكليف. والمولى عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلم يكلفنا سبحانه إلاّ يسيراً، وهو ما يقدر عليه الإنسان، بحيث يتمكن العبد من المداومة على العبادة دون انقطاع أو خلل يعطل همّته، فيضيع الدين بذلك، والمقصود من ذلك هو ما يترتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

مشقة زائدة: وهي تزيد عن سعة المكلف وطاقته؛ بحيث يترتب عليها إضعاف همّته، وفتور همّته عن المداومة على التّعبّد لله فتكون محصّلة ذلك ضياع الدين، وباعتبار أن الدين هو المقصود الأفضل على الإطلاق فقد حرص الشرع على عدم التكليف بما فيه مشقة زائدة، واقتضت حكمة الشارع إدخال الرّخص والتخفيفات عليها، للتيسير على المكلف في أداء ما يشقّ عليه زائداً من التكاليف؛ كإباحة أكل اللقمة المغموسة في الخمر للضرورة، فلا يترتب على ذلك وقوعه في ضيق أو حرج. والمولى سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال، والامتناع عن الزواج، وقيام الليل أبد الدهر؛ لأن في ذلك خروج عن الجبلة الإنسانية، ويترتب على ذلك تحمّل مشقة زائدة، فيخرج عن مقصود الشرع من التكليف.

فالأحكام التشريعية المتعلّقة بالأفعال راجعة لما فيه تحقيق مصالح العباد في الحياة الدنيا لأجل صلاحهم للحياة الآخرة، هذا من جهة ما فيه حقوق العباد، ولكن ثمة جهة أخرى فيها حق لله، وهي التّعبّد. غير أن مصالح

الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا: كالمآكل والمشرب والمناكح، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، والعبادات المتعلقة بمصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلاة^(١).

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأفعال المكلف بها إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: من حيث إدراك ماهيتها:

أولاً: أفعال ظاهرة بحيث تُدرك بالحس: لكنها غير موجودة شرعاً، ولا يترتب عليها حكم شرعي، ومنها كافة المآكل وكثير من المنافع الدنيوية.
ثانياً: أفعال ظاهرة ومحسوسة: لكنها غير وجود شرعي، ومع ذلك تعدّ سبباً منشئاً لحكم شرعي، ومنها: الزنى والسرقه. وهي ما يعينني في موضوع هذا البحث.

ثالثاً: أفعال ظاهرة ومحسوسة: ولها وجود شرعي، لكنها غير موجودة لحكم شرعي: كالصلاة والزكاة.

رابعاً: أفعال ظاهرة ومحسوسة: وهي موجودة شرعاً، ويترتب عليها حكم شرعي: كالمناكح والإجارة وكثير مما يدخل في المعاملات.

وما يعينني مما تقدم، هو ما اتجه إليه قصد الشارع من التكليف بالأفعال الظاهرة الداخلة تحت كسب المكلف، بغض النظر عن الأفعال المتعلقة بفطرة الإنسان من حب وكرهية؛ لخروج ذلك عن قصد الشرع وكلّ ما يمكن أخذه من ذلك، هو طلب الشرع من المكلف عقل نفسه عن الشهوات واللذات والحظوظ غير المشروعة، لئلا يترتب على ذلك وقوعه في معصية ممنوعة، ويصير به مستوجباً للعقاب.

(١) انظر ابن عبد السلام، المرجع السابق ج ٢ ص ٥١.

(٢) للتوسع انظر في ذلك: الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ٩١: ١٠٠، ٢٧٠: ٢٧٣

/ أ. د. عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق ص ١٢٦: ١٣١.

القسم الثاني: من حيث من تضاف إليه

أولاً: ما هو حقّ خالص لله: وهو ما قُصد به التعبّد، وإقامة الدين وحفظه، باعتباره أهم المقاصد وأعلاها مرتبة، ومن ذلك الامتثال للأحكام من جانب الوجود، كأداء العبادات، والامتناع عن الأفعال المنهي عنها من جانب العدم، ومن ذلك شرعت الحدود، فيما تعلق منها بحفظ المصالح الكلية، والنظام العام.

وهذا الحقّ الخالص لله تعالى لا يجوز التنازل عنه، بل -على العكس من ذلك- فإن الحرص على إقامته وحفظه واجب على كلّ مسلم، لما ينطوي عليه من تنظيم حياة العباد، وصلاح الحياة الدنيا لأجل الآخرة، فهو حقّ لا يتعلق بفردٍ من الأفراد، وإنما بعموم الناس.

ثانياً: ما يشترك فيه حقّ لله وحقّ للعبد وحقّ الله هو الغالب: وحكمه راجع إلى حكم سابق، فالمقصود به إقامة مصالح الدنيا وحفظها لأجل صلاح الحياة الآخرة كالصلوات المفروضات والمندوبات، ومنها في العقوبات: حد القذف؛ فمن جانب أنه مقصود به حفظ الأعراض، ففيه حقّ للعبد، متمثل في إبراء المجني عليه من رميه بالزنى، ولكن بالنظر لوجوبه وعدم جواز إسقاطه لأنه من حدود الله فقد صار بذلك حقّ الله هو الغالب فيه.

ثالثاً: ما هو حقّ مشترك وحقّ العبد فيه هو الغالب: وهو ما قُصد منه تحقيق مصالح العباد لإقامة الحياة الدنيا، ومع هذا رتب الشارع عليه مصلحة أخروية؛ لحدّ العبد على جلبه: كالكفارات، وعقوبة القصاص؛ إذ جعل القصاص حقاً لولي الدم تحقيقاً لمصلحة خاصة مقتضاها شفاء غيظه.

المبحث الثالث مقاصد المكلف

المكلف: هو الذي يتعلق بفعله خطاب الشارع، ولا بدّ من أن يكون مدركاً للتكاليف، وفاهماً للمقصود منها.

فلذلك يشترط فيه ما يلي:

أن يكون عاقلاً

فالعقل هو مناط المسؤولية في الإنسان، وهو الذي يميزه عن غيره من المخلوقات؛ لذلك تحمّل مشقة العمل باختياره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولأن المقصود من التكليف -فضلاً- عن إقامة مصالح المكلفين، إثبات الحجة عليهم لئلا يأتوا المفسد، فقد استلزم العدل الإلهي أن يكون المكلف عاقلاً وقادراً على حكم نفسه وشهواتها وأهوائها، حتى يتمكن -بما أوتي من ميزة العقل- أن يفهم الأحكام أمراً ونهيًا، فيتحقق بعد ذلك الامتثال المطلوب.

فإذا لم يفهم المكلف مضمون الخطاب الإلهي المتعلق بفعله، فلن يكون الامتثال في سعة طاقته وقدرته ... إذ كيف يمثّل من لا إدراك له؟ ... لذلك فيرتفع التكليف عن غير العاقل؛ لأن التكليف له يكون بما لا يطيق وهو غير مقصود للشارع في شرعه.

غير أن العقل مسألة خفيّة، فلا يمكن الاستدلال عليها بغير الحسّ، لذا فقد أوقف الشارع وجوب التكليف على بلوغ المكلف عاقلاً، والبلوغ أمر

ظاهر يسهل معرفته^(١)، فمن بلغ عاقلاً؛ بمعنى أنه قادر على القول والفعل في إطار المعتاد والمدرك للعامة صحيحاً، فقد ثبت له ذلك، ووجب عليه التكليف في حدود الامتثال وموافقة مقصوده لمقصود الشارع من الأحكام التشريعية ... وإلا بطل عمله ...

أن يكون أهلاً:

بمعنى صلاحية المكلف للامتثال لأوامر الشارع ونواهيه.

والأهلية نوعان:

النوع الأول: أهلية وجوب: وقد عرفها العلماء بأنها صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتنشأ عليه الواجبات، وهي تثبت له بمجرد ميلاده، ذكراً كان أو أنثى.

النوع الثاني: أهلية أداء: وهي ما تعينني في هذا المقام؛ لأنها تعني صلاحية الإنسان للقول والفعل الاعتبارين شرعاً، وبهذا المعنى تكون هي المقصودة للشارع لصحة التكليف، حيث إنها تثبت للإنسان المميز.

ومناطق هذه الأهلية هو العقل، فإذا كان العقل ناقصاً كانت أهلية الأداء ناقصة، وإذا كان العقل كاملاً كانت كاملة، وإذا كان العقل مفقوداً كانت أهلية الأداء مفقودة تماماً^(٢).

(١) وهو في الرجال ببلوغ الحلم، ولدى النساء بنزول دم الحيض.

(٢) الأهلية الناقصة: هي التي يكون فيها الإنسان غير مكتمل النمو العقلي، وهي مرحلة تبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ. والأهلية الكاملة: هي التي يكون فيها الإنسان مميزاً وتبدأ من البلوغ للرجال والحيض للمرأة. (انظر أ. د. عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق ص ١٤٢).

وأهلية الأداء الكاملة هي المعبرة شرعاً لثبوت العقل لدى المكلف، وثبوت صلاحيته لفهم التكليف، وهي منجزة في العبادات والمعاملات والعقوبات، لذلك فهي المقصودة للشارع.

عوارض الأهلية

لكن المكلف قد يطرأ عليه ما يؤثر في قدرته على القول والفعل، فكل ما يصيب العقل يؤثر بالضرورة على صلاحية الإنسان في الامتثال للأحكام. لذلك فقد قصد الشارع جلّ شأنه رفع التكليف عن الإنسان في هذه الأحوال.

والمقاصد الأصلية المتعلقة بالمكلف فيما يصدر عنه من أفعال وأقوال، ولا حظّ له فيها ... تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول / مقاصد عينية

وهي المنوطة بالمكلف في نفسه، من جهة وجوب موافقة قصده، فيما يصدره من قول أو فعل، لمقصود الشارع في حفظ الضرورات الخمس: الدين، إيماناً وأداءً لواجبات العبادة المفروضة. والنفس، من جهة الحرص على عدم تعاطي المسكرات والممنوعات المحرّمة المؤدية إلى إضاعته وفقدانه. والعرض، من جهة الحرص على التناسل لإعمار الأرض في داخل الأطر الشرعية المنظّمة لذلك، وعدم التعدي على الغير بالقول. والمال، من جهة الحرص على مشروعيته لإقامة الحياة الدنيا، وحفظه بعدم إنفاقه في غير ما قصد الشارع له أن ينفق فيه.

فالمكلف في كلّ هذا يعتبر مسلوب الحظ، بالنظر إلى تعلق الضرورات منه، فالمأمور به قد خصّ به دون غيره؛ لأنها إنما يراد بها حرص المكلف في نفسه على جلب التكليف الشرعية الواجبة عليه خاصّة؛ لإظهار طاعته ...

لذلك فهي لا تسقط إلا بفعل المكلف لها، ولا يجوز لغيره القيام بها عنه.

القسم الثاني / مقاصد كفاية

وهي ما يكفي أن يؤديها مكلف من المكلفين ... فلا يشترط لأدائها مكلف بعينه وإنما تسقط بمجرد أن يؤديها أي من المكلفين، وتغني بذلك ... ومنها: تعلم القرآن وحفظه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به ابتداء الأمر^(١).

إلا أن هذا القسم مكملٌ للأول، فهو لاحق به في كونه ضروري؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق؛ فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص؛ لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عيناً، بل بإقامة الوجود وحقيقته أنه خليفة الله في عبادته، على حسب قدرته وما هيىء له من ذلك^(٢).

فمقاصد المكلف قائمة على أساس قاعدة أصولية هامة هي «لأمر بمقاصدها»، والأصل فيها حديث رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). وقد اتفق العلماء على أنه ثلث العلم^(٤) لاقتراحه بكثير من المسائل الفقهية الهامة. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد أن: نية المؤمن خير من عمله^(٥).

(١) انظر ابن عبد السلام، المرجع السابق ج ١ ص ٣٨.

(٢) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٥١.

(٣) حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة من حديث عمر بن الخطاب وغيرهم.

(٤) الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، أبو داود، والدارقطني وغيرهم.

(٥) انظر السيوطي، المرجع السابق ص ٤٥.

قاعدة الأمور بمقاصدها

النية مقرونة بالعمل؛ بحيث إن الشارع أراد موافقة مقاصد المكلفين، فيما يصدر عنهم من قول أو فعل، لمقاصده في منهجه، والمترتب على ذلك صحة أفعالهم والاعتبار بها شرعاً؛ لزوال صفة التعبد عن أعمال المكلفين، فلا يتحقق الامتثال لأوامر الشارع ونواهيته.

إلا أن الأعمال من حيث كونها كذلك، لا يُنظر إليها إلا مقرونة بالنيات الباعثة عليها؛ ذلك أن الفعل الواحد يحتتمل أن يكون عبادة كما يحتتمل أن يكون كفرًا أو محرماً أو مكروهاً.

ولبيان ذلك فإن النية المعقودة على العمل، هي التي تحدد ما إذا كان الفعل من العبادات المقرّبة إلى الشارع، أو أنه من العادات الراجعة في الدنيا؛ من ذلك فعل السجود، فكما يكون عبادة لله، ربما يكون كفرًا به إذا ما كان في نية الساجد السجود لغير الله.

فالنية إذن مقرونة بالأفعال، ولا يتصور اقترانها بالتروك؛ لأن المقصود من التروك يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل المنهي عنه، فلذلك فهي لا تتطلب النية لمعرفة صحة الترك من عدمه.. ومن ذلك أن اجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية.

غير أن العلماء قد بينوا المقصود الأعلى للنية، وهو التمييز بين العبادات والعبادات، وتمييز درجات العبادة، فشرعت النية لتمييز القربات من غيرها؛ فكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم... ونحوها... قد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً^(١).

(١) انظر السيوطي، المرجع السابق ص ٥١.

وعلى ذلك فإن العلماء قد قسّموا الأعمال إلى: عبادات وعبادات وجنایات، فأما الجنایات ... فالنية معتبرة فيها، فإذا كان الفعل جالباً لمفسدة في ظاهره، ومقصوداً به جلب المفسدة، فهو إلى ذلك أقرب، ويصير مقتضياً للعقاب الدنيوي والأخروي. وأما إذا كان الفعل مقصوداً به التقرب والامتثال؛ فهو إلى ذلك أقرب، وبه يؤخذ ...

ومن تطبيقات ذلك: ففي القصاص مسائل كثيرة: منها تمييز العمد وشبهة الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل في القصاص، إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله بشهوة نفسه، وفي الردّة، وفي السرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهي بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها، وفيما إذا أخذ الدائن مالاً بقصد الاستيفاء أو السرقة، فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني^(١).

حكم قصد الموافقة والمخالفة في الفعل والترك

فاعل الفعل أو تاركة إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً، وعلى كلا التقديرين، إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته^(٢) ...

ويكون ذلك في أقسام أربعة:

أولاً: أن يكون موافقاً وقصده الموافقة: وهو المطلوب؛ من حيث امتثال المكلف فيما يقصده من القول والفعل لقصد الشارع في التكليف، ومن ذلك أداء الواجبات، والحرص على جلب المصالح الضرورية.
ثانياً: أن يكون مخالفاً وقصده المخالفة: وهذا ظاهر الحكم؛ من حيث بطلان كل فعل يجلبه المكلف مخالفاً لمقصود الشارع من الأحكام، فلا يكون

(١) انظر السيوطي، المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) انظر الشاطبي، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٦.

محققاً للامتثال المقصود، فيكون حكم هذا العمل بجانب البطلان، وجوب مؤاخذه جالبه، ومعاقبته.

ثالثاً: أن يكون موافقاً وقصده المخالفة: وجالب هذا الفعل ..

إما ألا يكون عالماً بالموافقة، كواطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية، وكشارب العنب ظاناً أنه خمر ... فهو لم يأتِ فعلاً محرماً، وإنما كان قاصداً المخالفة بجلب ما فيه مفسدة -رغم عدم وقوع المفسدة- فيبقى صحة فعله، وفساد نيته، لجرأته في قصد عدم الامتثال، فيكون بذلك آثماً من جهة حق الله، غير آثم من جهة الحق الآدمي، فلا يعاقب في الدنيا، ويظل عقاب الآخرة قائماً لجرأته على حق الله وقصد انتهاكه.

وإما أن يكون عالماً بالموافقة؛ كالذي يجود بماله ليقال عنه جواد، أو من يصلي ليقال عنه: طائع ... وهكذا ... فهذا قد أقدم على فعل موافق وهو يعلم بموافقته، غير أنه قصد به أمراً مخالفاً، غير الامتثال للشارع، فيكون فعله إلى قصده أقرب، وبه يؤخذ؛ لاتخاذ التكاليف الشرعية وسيلة لتحقيق قصد دنيوي غير مقصود للشارع، فيكون بذلك مخالفاً، وهو عالم بالمخالفة ... فيؤخذ بما يؤخذ به المنافقون.

رابعاً: أن يكون مخالفاً وقصده الموافقة:

- فإن كان مع العلم بالمخالفة، فهذا هو الابتداع؛ من جهة اختلاق الفعل المخالف فيما لم يقصده الشارع مع العلم بمخالفته له، فلا يتحقق به الامتثال لفساده.

- وإن كان مع الجهل بالمخالفة، كمن أجر مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته، وكان الطعام مسموماً فقتل المضطر، فإنه يثاب على قصده دون

إيجاره وتجب الدية على عاقلته والكفارة من ماله^(١).

فالفرض هنا أن يكون مخالفاً بالفعل مع موافقة القصد؛ فتجري عليه قاعدة «إنما الأعمال بالنيات»، ويؤجر على النية من دون العمل لما فيه من الفساد والبطلان. والرسول ﷺ يقول: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهو ما يقتضي بالضرورة موافقة قصد العمل لقصد الشارع، ولذلك فالعمل المخالف غير معتبر، ويعتبر مردوداً؛ فالأعمال المخالفة بهذا المعنى تكون في حكم المنعدمة.

(١) انظر ابن عبد السلام، المرجع السابق ج ١ ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٩٥٩/٢ ح ٢٥٥٠، ومسلم برقم ١٣٤٣/٣

ح ١٧١٨، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

الباب الثاني

مقاصد العقوبة
الوضعية

الفصل الأول

قبل الإسلام

يرى الفقه الوضعي^(١) أن العقوبة في نشأتها وتطورها اتخذت أشكالاً مختلفة وصوراً متعددة، وأن ذلك قد تم على مستويين: المستوى الأول، ينظر إلى الإنسان من زاوية كونه كائناً اجتماعياً، دفعته غريزة حب الاجتماع إلى التطور من نظام الأسرة إلى نظام العشيرة ثم القبيلة والمدينة والدولة. والمستوى الثاني، ينظر إليه من الزاوية التاريخية؛ حيث تطور الإنسان من المجتمع البدائي إلى نظام الدولة فالعصور الوسطى وانتهاءً بالعصور الحديثة. وفي كل هذه المراحل كانت العقوبة في تطورها تتخذ سمة كل عصر من هذه العصور.

(١) انظر في ذلك: أ. د. محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب / أ. د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام / أ. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب / أ. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب / أ. د. أحمد عوض بلال، علم العقاب / أ. د. شريف سيد كامل، علم العقاب.

المبحث الأول المجتمعات البدائية

ولبيان ذلك ... ففي نظام العائلة، اتخذت العقوبة إحدى صورتين: الانتقام الفردي والتأديب العائلي. فإذا كانت الجريمة قد وقعت من شخص على آخر داخل أفراد العائلة، كان لرب الأسرة سلطة تأديب الجاني، وكانت هذه السلطة واسعة إلى حدّ أنها تشمل القتل أو الطرد من العائلة. أما إذا كانت الجريمة قد وقعت على شخص ينتمي إلى عائلة أخرى، فإن العقوبة تتخذ صورة الانتقام الفردي^(١) أو القوة.

وعلى أساس ما تقدّم، فإن العقاب على هذا النحو قد أسس على مصلحة مادية اعتمدت في المقام الأول على القوة، وهذه المصلحة ارتبطت في المقام الأول بغريزة البقاء وحبّ العيش، وحبّ المال والبنين^(٢).

ومع ازدياد الحاجات الإنسانية وتطور نظام الحياة، بدأت عملية تآلف بين بعض العائلات داخل نطاق مكاني واحد، ليتكون بذلك نظام العشيرة، ويبدأ في الظهور أسلوب عقابي أكثر تهذيباً، هو أسلوب الانتقام الجماعي كوسيلة عقابية تلجأ إليها العشيرة للانتقام من عشيرة أخرى، إذا ما أصابها ضرر أو مساس بمصالحها أو أحد أفرادها. فضلاً عن انتقال أسلوب التأديب من ربّ العائلة إلى رئيس العشيرة.

ثم في مرحلة لاحقة، حلّ أسلوب القصاص محل الانتقام الجماعي، والذي جعل العقوبة مقتصرة على الجاني وحده. ورغم ذلك، فلم يتوقف العمل بأسلوب الانتقام الجماعي، وإنما ظلّ معمولاً به حتى بعد اكتمال نظام

(١) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٣٠، دار النهضة المصرية.

(٢) انظر أ.د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ١٠٠.

العشائر وبداية ظهور نظام القبيلة.

ونظراً للأضرار الجسيمة التي تسببها الحروب بين العشائر، فقد تبين لرؤساء القبائل وجميع أفرادها؛ أن المصلحة العامة للقبيلة تتطلب ضرورة العمل على تفادي تلك الحروب، والبحث عن صورة أخرى للعقاب ... فظهرت الدية^(١).

ونتيجة لاعتماد مجتمع القبيلة على الدين في نشأته؛ حيث كان من مهام رئيس القبيلة الأساسية العمل على إرضاء الآلهة، فقد اتسمت العقوبة بالشدة، وبخاصة في حالة ارتكاب أحد الأفعال الماسّة بأمن الجماعة ومعتقداتها الدينية^(٢).

والمستخلص من ذلك ... أن مقصود العقوبة في تلك المرحلة، لم يخرج عن قصدي الانتقام والتأديب، سواء أكان ذلك في صورته الفردية أو الجماعية، ومنطوياً على قصد حفظ الدين أم لا؛ لأن توقيع العقوبة على الجاني -رغم انطوائه على الرغبة في إرضاء الآلهة- قد غلبت عليه سمة شفاء غيظ أولياء المجني عليه ... وإن كان في إقراره القصاص والدية قد بدأ يتخذ منحىً جديداً في سبيل التطور في المجال العقابي.

ومما أقرّ في هذه المرحلة كذلك اعتبار الجاني مصدراً لتلويث الجماعة، فلم يكن من بد في طرده من الجماعة لتفادي سوء الطالع ... وبذلك يتم عزل الجاني عن جسم الجماعة^(٣)، وأضحى بالتالي كلّ غريب عن الجماعة إن هو

(١) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٣٤.

(٢) انظر أ.د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، د. شريف سيد كامل، ص ٣١.

(٣) انظر أ.د. محمود السقا، المرجع السابق ص ٩٨.

إلا عدو يحل قتله^(١).

وهذا الكلام مردود من جهتي؛ للأسباب الآتية:

* أنه غير ثابت بدليل قطعي، وإنما بُنيَ على الظنِّ في كلِّ حالاته، والمبني على الظنِّ غير مقطوع به.

* أن العقوبة الوضعية لم يُعمل بها إلا منذ شرع البشر في التخلي عن المنهج الإلهي - وقد أثبتُّ في تمهيد هذا البحث أن ابتداء ذلك كان في زمن نوح عليه السلام - فكان لزاماً عليهم أن يوجدوا منهجاً بديلاً يلائم أهواءهم ويرضي عصيانهم، فمن هنا بدأ العمل بالمبادئ العرفية الوضعية.

والأدلة على ذلك قد ساقها إلينا القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣] ، أي أنه أوحى بمنهج ليصير الإنسان سيِّداً في الكون، يصون نفسه والكون معاً^(٢)، فلذلك فهي مقطوع بها ... فمن أين جاء دعاة القانون الوضعي بما ساقوه إلينا في هذا الشأن، لا سيما وأن - كما قلت في تمهيد هذا البحث أيضاً - الفكر العقابي قد بدأ منذ بداية الخلق، وأنه كان مما أنزل به آدم عليه السلام في منهجه المبلِّغ ... ولا شك في أن هذا المنهج من لدن الخبير العليم، فهو بالتالي لم يكن بدائياً بالصورة التي سبقت إلينا بشأن القوانين الوضعية والفكر العقابي المستند إليها ... ولماذا قوم نوح؟ لأن كلَّ من كان قبلهم التزم بالمنهج، فلم يحدث العصيان، ولم يتمرد الناس على الرسول، ولم يعبدوا غير الله، ولم يتخلوا عن منهجه المنظم لحركة الحياة لصالح العباد ... إلا من هذا الزمن، ولذلك أنزل الله عقاباً قدرياً بهم، فيه إبادة لهم، وانتقام إلهي دال على نفاذ قدره في خلقه.

(١) انظر ديكلاروي، العدالة في المجتمعات القديمة ص ١٢٦، د. محمود السقا، نفس

المرجع ص ٩٩.

(٢) انظر الشعراوي، المرجع السابق ج ٣٥ ص ٢٨٢٢.

المبحث الثاني نظام الدولة

ومع ظهور نظام الدولة، لم يختلف الباعث على العقاب، وبقيت الأفعال المنطوية على إخلال بأمن الجماعة هي السبب الرئيسي لتوقيع العقوبة على الجناة، فضلاً عن احتفاظ العقوبة بطابعها الديني.

وفي تلك المرحلة، أصبحت الدولة هي الجهة المنوط بها تنفيذ العقوبات. وقد استخدمت العقوبات كوسيلة لردع الجناة على نطاق أوسع من ذي قبل، وبالإضافة إلى ذلك، كانت العقوبة في بداية ظهور الدولة تتميز بعدم التحديد؛ حيث كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدار العقوبة التي يراها ملائمة للجريمة المرتكبة^(١).

وجدير بالذكر أن العقوبة كانت تستند في مشروعيتها إلى مجموعة من المبادئ العرفية، ابتداءً من المجتمعات البدائية القديمة وانتهاءً بنظام الدولة؛ حيث كان الفكر العقابي مرهون بالفكر السياسي، الذي كان انعكاساً لانتظام الإنسان في المجموعة البشرية.

وفي رأيي أن نظام الدولة قد مرّ بمراحل ثلاث: الدولة الأولى، والدولة الوسطى، والدولة الحديثة. وقد حمل الفكر العقابي سمة كل مرحلة من هذه المراحل. ففي مرحلة الدولة الأولى كان خاضعاً للفكر السياسي المبني على الأسطورة التاريخية، ذلك أن الأفكار السياسية للشعوب القديمة أمثال السومريين والبابليين والآشوريين والفراعنة والصينيين والهنود والإغريق - في بداية عهدهم - تتمزج بأساطيرها القديمة^(٢).

وفي ظل الدولة الأولى ظهرت محاولات وضع اللبنة الأولى للفكر

(١) انظر أ.د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٢٩٢.

(٢) انظر د. فاروق سعد، تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده ص ٢١.

السياسي والعقابي المدون^(١)، كما حاول أرسطو أن يرتفع بالفكر السياسي والعقابي إلى المستوى المنهجي والتطبيقي.

ومن أبرز هؤلاء المفكرين من نادى بتخفيف العقاب ودعا إلى أن تكون العقوبات -نصوصاً وتنفيذاً- معتدلة غير قاسية^(٢).

مقاصد العقوبة في بلاد ما وراء النهرين

يعتبر فقهاء القانون الوضعي أن مدونات حمورابي هي أصدق تقنين تعبيراً عن روح تلك المرحلة، وقد جمعت بين العقوبات التي قررتها مجموعة أورنامو قبلها بجوالي ثلاثة قرون ونصف^(٣)، وقد عرفت التقسيم بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وقد تمثلت العقوبة في تقرير الإعدام والقطع لأكثر من ٣٤ حالة فضلاً عن اختلاف العقوبة حسب مكانة الجاني والمجني عليه، مما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون بين الأفراد، إلا أنه مما يحسب لهذا القانون اعتداده بالقصد الجنائي من عدمه في تقدير عقوبة الجريمة^(٤).

ومن أهمّ المبادئ التي أقرها القانون المذكور مبدأ العين بالعين والسن

(١) ويتجلى ذلك فيما رواه طيماوس وكريتياش عن نظام الحكم الذي ساد أطلنتس، القارة المفقودة، قبل أكثر من اثني عشر ألف سنة، وما حملته ألواح سومر من محضر جلسة البرلمان أرك قبل حوالي خمسة آلاف سنة، وقوانين بيلا لاما وأورك عجينا وأرمنو، وما انطوت عليه أوراق البردي من وصايا وتنبؤات في الحكم والدولة لأيبور ور ورو وبتاح حوتب ونفر وهو وتشريع حور محب، وما سجلته النقوش من نصوص شريعة حمورابي وعهد لقمان الملك وما انطوت عليه مدونات شريعة مانو ووثائق دون تشو (انظر د. فاروق سعد، المرجع السابق ص ٢١١، ٢١٢).

(٢) انظر كونفشيوس، عقيدة الوسط.

(٣) من أهمّ سماتها أنها اتخذت الغرامة كعقوبة مالية في أغلب أنواع الجرائم.

(٤) انظر أ.د. عادل بسيوني، فلسفة الشرائع القديمة ص ١٦٥.

بالسن^(١) وهو ما يشي عن تقدير للنفس الإنسانية وضرورة توفير الحماية لها. ومن قبيل حماية المال - وإن كانت روح العدالة قد أطلت على روح هذا التشريع - فإن نذراً قليلاً من أحكامه العقابية قد اتسمت بالقسوة ومنها عقوبة السرقة؛ التي وصلت إلى حدّ الإعدام أو حرق السارق حياً وقطع يده وأصابعه^(٢).

وعلى الرغم من الطابع الديني الذي اتسم به قانون حمورابي، غير أنه لم يتضمن نصاً واحداً يعاقب به الخارجين على الدين، مما يؤكد انتفاء قصد حماية الدين في هذا القانون.

مقاصد العقوبة في العصر الفرعوني

لجأ المجتمع المصري القديم إلى القانون لحماية الأخلاق والدين بل والضمير من الانحراف، ووجد في تغليظ العقوبة الوسيلة المثلى في تحقيق المجتمع المثالي^(٣).

وقد قسمت التقنيات المصرية عقوبات الجرائم إلى: عقوبات الجرائم العامة^(٤) وعقوبات الجرائم الخاصة^(٥)...

فأما بالنسبة للأولى؛ فقد اتسمت بالقسوة والعنف، وتتمثل في الإعدام والتشويه الجسدي والقطع بأشكاله المختلفة والجلد. ومن تطبيقاتها: عقوبة الإعدام البسيط، وكانت تتم بقطع الرأس بسيف ذو حدين وكانت العقوبة توقع في حالات السحر وانتهاك الحرمات المقدسة أو أي جريمة تمسّ الدين^(٦)،

(١) انظر أ.د. محمود السقا، المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ديودور الصقلي في مصر، ترجمة وهيب كامل ص ١٦٥.

(٤) هي التي تكون اعتداءً على المصالح العامة: كالجرائم السياسية والعسكرية والدينية وغيرها ..

(٥) هي التي تكون اعتداءً على المصالح الخاصة للأفراد: كالقتل والسرقة والزنا ...

(٦) انظر أ.د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة ص ٢٨.

ومن ذلك جريمة إفشاء الأسرار العسكرية، وهذه كانت عقوبتها قطع اللسان إذا تمت الجريمة شفاهة أو قطع الإصبع إذا تمت كتابة^(١).

وأما بالنسبة للثانية: فقد قرر القانون المصري مبدأ المساواة في الجرائم، فلذلك جعل عقوبة القتل العمد إعدام الجاني. ويرى الصقلي أن المصريين قد عرفوا الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل.

وأما جريمة الزنى، فلما تنطوي عليه من التعدي على الأعراض والخيانة، فقد تناولها المشرع المصري بالحماية - في بداية الأمر - بمنتهى القسوة حيث جعل عقوبتها القتل في كل الأحوال، غير أنه في مرحلة لاحقة قد أصبح جدع الأنف للمرأة تشويهاً لجمالها، والجلد للرجل^(٢). غير أن جريمة السرقة^(٣) لم تحظ بالحماية الكافية، وإنما اكتفى المشرع بتقرير عقوبة مالية على فاعلها.

وقد عرفت عقوبات خاصة مثل الجلد والحبس والصوم الإجباري والنفي والإيداع في ملجأ والغرامة العامة والمصادرة، وكانت هذه العقوبات تطبق على حالات القتل الخطأ^(٤).

والملاحظ أن المشرع المصري القديم قد توسع في مجال العقوبات، وأنه استطاع أن يأتي بما لم يأت به نظام سابق عليه بمثله، وذلك إنما يدل على الاستفادة مما سبقه من أنظمة... إلا أنه لم يوفق في كل ما جاء به، وإن كان قد انعكس على الأنظمة اللاحقة له بصورة شديدة الوضوح.

(١) انظر أ.د. عادل بسيوني، المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) انظر الصقلي، المرجع السابق ص ٧٨.

(٣) اختلفت الآراء بشأنها: هل هي حرفة أم جريمة؟ وأجمع الفقهاء على أن عقوبتها لم تتعد الغرامة المالية.

(٤) انظر د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق ص ٣٣.

مقاصد العقوبة في العصر الروماني

قبل أن تظهر حضارة اليونان، وإلى جوار حضارة الهند البراهمانية المتمثلة في قوانين مانو وقفت الحضارة المصرية الفرعونية لتتبوأ مركزها القيادي في العالم، ويكفي أن نشير إلى أن قانون «الألواح الاثني عشر» الروماني هو في حقيقته تقليد للتشريعات المصرية^(١).

عرف الرومان شأنهم شأن غيرهم من المجتمعات القديمة تقسيم الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، ومعيار التفرقة أن الأولى تمثل اعتداءً على أمن المجتمع ككل، والثانية تمثل اعتداءً على مصلحة خاصة^(٢).

والعقوبات التي جاء بها هذا القانون هي القصاص في معظم الحالات، وبجانبتها العقوبة المالية المتمثلة في غرامة مقررة.

والجرائم العامة التي وردت فيه هي الخيانة العظمى والحريق والقتل.

ومن أهم الجرائم الخاصة السرقة؛ وجعل لها حالات مختلفة: منها السرقة ليلاً والظرف المشدد وحالة التلبس، فاختلقت العقوبة باختلاف الحالة نفسها^(٣).

غير أنه لم يظهر أثر للجانب الديني في هذا القانون، وربما كان مرجع ذلك إلى الطبيعة المادية التي عاشها الرومان.

وأما الباعث على إصدار هذا القانون فهو رغبة عامة الشعب في الحصول على المساواة في الحقوق والواجبات إلى جوار عليية القوم، فكان مجرد محاولة إبراز العدالة، رغم كون جوهره غير ذلك.

(١) من مرجع باللغة الفرنسية، انظر د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق ص ٩.

(٢) انظر د. عادل بسيوني، المرجع السابق ص ٢٧٠.

(٣) انظر د. محمود السقا، المرجع السابق ص ١٤٧.

المبحث الثالث

في المجتمع العربي القبلي

ورث المجتمع العربي بعضاً من بقايا الأنظمة السابقة عليه، ومنها العقوبات عند اليهود، واتسمت العقوبة عندهم بالقسوة والشدة وعدم المساواة بين الجاني والمجني عليه في معظم الأحوال، فضلاً عن استناد العقوبة لديهم إلى المبادئ العرفية، التي كان يباشر تطبيقها رئيسهم بصورة مباشرة، أو التعاون مع مجلس استشاري يضم زعماء القبائل.

ومن أهم سمات تلك الفترة إقرار مبدأ التضامن الجماعي في مواجهة مخاطر الجرائم، فإن كانت المخاطر من الداخل، اجتمع رجال القبيلة الواحدة لمناصرة المنتسب إليها - ظالماً أو مظلوماً - في مواجهة القبيلة الأخرى، وإن كانت المخاطر من الخارج، اجتمع زعماء القبائل وتكاتفوا معاً لمواجهة القادمين عليهم. وقد استقرت لديهم عقوبات معينة لجرائم محددة، منها: عقوبة القتل، والزنى والسرقة.

فأما عقوبة القتل: كانت القصاص والدية، واعتبر القتل من أهم جرائم الأشخاص. ويرى البعض أن الأعراف العربية لم تفرق بين القتل الخطأ والقتل العمد^(١). إلا أن الثابت غير ذلك؛ من حيث أنهم قضوا بالدية في حالات القتل الخطأ. وكان عقوبة القتل العمد هي القصاص قطعاً بالسيف، أو تعليق الجاني على شجرة وطعنه حتى الموت.

وكانت الحكمة من قتل القاتل هي أنه أزهد نفساً بشرية فيجب إزهاق نفسه في المقابل^(٢).

وقد اعتبر القتل من الجرائم العامة في العربية الجنوبية، لكنه أُعتبر من الجرائم الخاصة عند البدو؛ أي أن العقاب عنها يكون لولي الدم، وقبول الدية يعتبر حسنة وعاراً^(٣).

وقد ارتبط بجريمة القتل نظام يعرف بالقسامة؛ بمعنى أنه في حالات عدم معرفة

(١) انظر د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون.

(٢) د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ النظم ص ٢٠٧.

(٣) انظر د. عادل بسيوني، المرجع السابق ص ٢٠٩.

القاتل، فيقسم بعض أفراد جماعة القتل على القاتل، فإذا أقسموا استحقوا الدية وإذا لم يقسموا أقسم جماعة القاتل على نفي القتل^(١). وهو من الأنظمة التي أقرها الإسلام فيما بعد، لكن بشروط أخرى، وفي صورة مغايرة بعض الشيء في قاعدة البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهي من أهم قواعد الإثبات في الإسلام.

وأما جريمة الزنى؛ فقد أباح العرب بعض أشكال الزنى كالسبي وغيره. لكنهم عاقبوا على زنى الزوجة الحرّة التي تخون زوجها مع آخر أجنبي عنها، وكانت الزانية تقتل بالسيف عند البدو، وتقتل رجماً في المدن^(٢). وهي من الجرائم العامة لديهم.

وأما جريمة السرقة؛ فالسارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإذا كان قد أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب، فإن منع ما في يديه فهو غاصب^(٣).

وبالنسبة لعقوبة السرقة فإن أهل مكة كانوا يقطعون يد السارق ويقال أول من قطع يد السارق هو عبد المطلب وفي رأي آخر أنه الوليد بن المغيرة^(٤).

وهي من العقوبات التي أقرها الإسلام فيما بعد...

وكانت السرقة في مكة وغيرها من المدن من الجرائم العامة، لأنها تمثل اعتداء على المال والتعامل، ولذلك عوقب السارق بقطع يده اليمنى، فإن عاد يرجم حتى الموت^(٥).

هذا وإلى جانب هذه العقوبات الأساسية، عرفوا عقوبات الجرح والقطع والكسر، وكانت العقوبات في هذه الحالات: إمّا الثأر أو الدية.

ومن الجرائم التي عرفوها كذلك الثورة على الملك، وخصوصاً في العربية الجنوبية؛ حيث كانت هذه الجريمة من الجرائم العامة التي يعاقب عليها بالقتل أو العفو^{(٦)،(٧)}.

(١) انظر د. عادل بسيوني، المرجع السابق ص ٢١٠.

(٢) انظر القلقشندي، صبح الأعشى ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) انظر اللسان ج ١ ص ١٥٦.

(٤) انظر ابن رستم، الأخلاق النفيسة ص ١٨.

(٥) انظر أبو جعفر بن حبيب، المحير، بيروت ص ٣٢٧.

(٦) انظر د. عادل بسيوني، المرجع السابق ص ٢١٥.

(٧) ومن العقوبات التي طبقوها كذلك: عقوبة الجلد، والحبس، والحبس المشدد، والغرامة (انظر في المرجع السابق ص ٢١٥، ٢١٨).

الفصل الثاني

بعد الإسلام

لقد أقرّ الإسلام بعض المبادئ القديمة، لكنه لم يأخذها على علتها وإنّما طوّر في معظمها، فضلاً عمّا أرساه من مبادئ عقابية جديدة لم تكن متعارفاً عليها من قبل.

لكنه - في المجمل - قد أحدث ثورة جديدة في مجال الفكر العقابي، والمفاهيم التي كانت ثابتة قبله؛ لأنه منهج إلهي في المقام الأول، وأنه ربط بين الدين والدنيا معاً في مفهوم واحد.

وبالفعل فإن أنظمة كثيرة لاحقة قد استفادت من المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام، وطُبِّقت على مراحل زمنية مختلفة، إلى أن وصلت إلى العصر الحديث، وأصبح دعاة القانون الوضعي ينسبون لها لأنفسهم وأنظمتهم الوضعية.

المبحث الأول في العصور الوسطى

حاول رجال الدين المسيحي إرجاع الجريمة إلى فكرة الخطيئة الدينية، ونادوا بتخفيف العقوبات لما اتسمت به من القسوة في تلك المرحلة؛ تأسيساً على أن العقوبة إن هي إلا تكفير لخطيئة العاصي. ولقد تعددت صور العقوبات في تلك المرحلة، وكان تنفيذها على أوسع نطاق، وبلا تعادل بين الجرم والعقوبة المقررة عليه.

ومن أمثلة ذلك: كانت عقوبة الإعدام مقررة في إنجلترا في ذلك الوقت لحوالي مائتي جريمة من بينها السرقة البسيطة، وكانت أساليب تنفيذها مصحوبة بتعذيب المحكوم عليه والتنكيل به، فضلاً عن أنواع العقوبات البدنية التي تمثّلت في الضرب والتعذيب وقطع أعضاء الجسم^(١).

وقد اتسمت العقوبات في هذه المرحلة بالقسوة والظلم.

(١) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٣٥، ٣٦.

المبحث الثاني في العصر الحديث

ولقد شهد نظام العقوبة تطوراً كبيراً في أعقاب الثورة الفرنسية، بتأثير الأفكار التي نادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر، وفي مقدمتهم مونتسكيو، وجان جاك روسو، وبيكاريا^(١).

وعلى ذلك فقد أذن العصر الحديث بميلاد فكر عقابي وضعي جديد ومتطور، لم يشهده عصر سابق عليه - من جهة القوانين الوضعية - وقرر أنواعاً جديدة للعقوبات، منها: ظهور العقوبات السالبة للحرية، كما تم تضيق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام إلى الحد الذي يشكل خطورة على النفس والمجتمع. ثم مع استمرار تطور الفكر العقابي ظهر نظام التدابير الاحترازية التي قررها الشارع الوضعي على الأفعال ذات الطابع الإجرامي البسيط.

ومن خصائص تلك المرحلة، أن العقوبة أصبحت خاضعة لمبدأ الشرعية من حيث استنادها إلى نص تشريعي، مما أدى إلى إحكام سلطة القضاء في فرض العقوبات. وأصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجناة وتهذيبهم اجتماعياً وحرافياً ليكونوا بذلك أكثر صلاحاً ونفعاً.

ولقد قرر المشرع الوضعي الحماية للمصالح ذاتها التي حباها الإسلام بحمايته: فحماية أمن الدولة؛ بفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المؤدية إلى المساس بأمن الدولة واستقلالها أو بقصد الإرهاب، أو حالات الخيانة العظمى والتخابر لدى حكومة دولة أخرى... وغير ذلك من الجرائم التي يمكن قياسها على جرميتي المحاربة والبغي في الإسلام. وحماية النفس؛ فيما قرره

(١) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٣٥، ٣٦.

من صيانة بتقرير العقوبة على مرتكبي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل والجرح والضرب، إلا أنه قرر الإعدام كحد أقصى بالنسبة لجرائم القتل العمد، وعقوبتي السجن المشدد أو المخفف على سائر جرائم الاعتداء.

ويلاحظ أن المشرع قد تناول الجرائم التي تصيب حق الإنسان في صيانة عرضه ضمن جرائم الاعتداء على النفس: ومن ذلك جريمة الاغتصاب- وقد تشددت بعض التشريعات في عقوبتها حتى الإعدام، بينما تهاونت بشأنها بعض التشريعات رغم ما تشكله من خطر إجرامي على المجتمعات- ، ومنها جرائم هتك العرض والزنى ، وقد تهاونت معظم التشريعات بصدد جريمة الزنى، فلم تتعدَّ عقوبتها حدَّ الحبس البسيط، كما أدرج المشرع جرمي القذف والسب ضمن جرائم الاعتداء على الشرف، ونسبها إلى هذا المقصد، وتوسَّع في مجال التجريم فيها، ثم فرض عليها عقوبة شديدة التهاون، فلم تتعدَّ كذلك عقوبة الحبس.

ومن أغرب ما ذهب إليه المشرع الوضعي؛ إدراج الجرائم الماسة بالأديان ضمن جرائم الاعتداء على النفس...!

أما السرقة فقد أدرجها ضمن جرائم الاعتداء على المال، وقد تهاون كذلك في العقوبة المقررة لها، فلم تتعدَّ الحبس أو السجن، بحسب ظروف الجريمة، ودرجة جسامتها.

غير أن الاتجاه التجريبي الذي ميَّز هذا العصر قد أثر تأثيراً سلبياً على الفكر العقابي بصفة عامة، ذلك بالنظر إلى المصالح المحمية في ظل هذه القوانين، خاصة وأن التوسُّع المطلق في مفهوم الحرية الشخصية للأفراد قد تعدى إلى الإضرار بمصلحة المجتمع، ونستطيع إدراك ذلك بنظرة متأملة غير فاحصة...

ولنأخذ جريمة الزنى كنموذج تطبيقي للقياس:
فالشريعة الإسلامية قررت عقوبة الرجم على الزاني المحصن، والجلد
مائة جلدة على الزاني غير المحصن، وجعل العقوبة حدية متى ثبتت فقد
وجبت دون عفو أو تنازل...

فماذا كان موقف القوانين الوضعية من جريمة بالزنى؟...

ففي بعض التشريعات الوضعية بلغت الإباحية حدًا يندى له الجبين،
وأصبحت نصوص القانون تشجع على الزنى بكل صراحةٍ ووضوح، بل
وتفرض له الحماية باسم الحرية الشخصية!!!...

وأما أغلب هذه التشريعات^(١) فقد نحت إلى تعليق وقف السير في
دعوى الزنى على شكوى زوج المزني بها، وأعطاه حق وقف إجراءات
الدعوى على الزوجة، بل أعطاه بعد الحكم عليها حق وقف تنفيذ الحكم،
وذلك برضائه معاشرتها.

كما وأن القانون الوضعي جعل الأصل في جريمة الزنى الإباحة، ولم
يقرر عقوبة على الزنى إلا في حالات خاصة، كما إذا زني بقاصر أو امرأة
متزوجة أو كان الزنى بالإكراه أو في المنزل الذي يقيم فيه مع زوجته
ورفعت زوجته الدعوى عليه، أما الزانية فلا تعاقب إلا إذا كانت متزوجة
ورفع زوجها الدعوى عليها لمعاقبته، علمًا بأن العقوبة لا تتعدى الحبس
في كلِّ أحوالها^(٢).

من المتفق عليه في الفقه الحديث أن العقوبة الوضعية تهدف إلى تحقيق

(١) منها بعض التشريعات العربية.

(٢) انظر أ.د. عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق ص ١٣٥.

أغراض ثلاثة، هي^(١):

تحقيق العدالة

نظراً لأن الجريمة تصيب المجتمع بأذى أو شرّ فإن العدالة تقتضي أن يوقع المجتمع على الجاني أذى أو شرّاً مقابلاً لارتكاب الجريمة؛ لإعادة التوازن الاجتماعي الذي حدث الإخلال به^(٢).

ذلك أن توقيع العقوبة على الجاني فيه إرضاء للضمير العام، لا سيما وأن الجريمة المرتكبة، تثير لدى الناس الشعور بالسخط والاشمئزاز، بسبب ما تخلفه الجريمة من أثر سيئ نتيجة انتهاك الجاني لأمن المجتمع واستقراره. لذلك فكلّما كانت العقوبة ملائمة لنوع الجرم المرتكب ودرجة جسامته، كان في ذلك تقليل من سخط الناس على الجاني.

دور العقوبة في تحقيق الردع العام

المقصود بالردع العام هو زجر الناس كافة بتوقيع العقوبة على الجاني، حتى لا يجرؤ غيره على ارتكاب فعل يجرمه القانون. والهدف من إقرار هذا الغرض هو وقاية المجتمع من درن الجريمة وحمايته وحماية حقوق الأفراد ومصالحهم.

ولكن تكفي عقوبة الحبس أو السجن في معظم أحوالها لتحقيق هذا الغرض؟

وقد اختلف فقهاء القانون الوضعي حول المسألة...^(٣)

(١) انظر في ذلك. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ١٦٤، ١٧٠.

(٢) انظر أ.د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩١.

(٣) انظر في عرض الانتقادات: أ.د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩٣.

إلا أن الظاهر من ارتفاع معدلات الجريمة قد أدى إلى انهيار الثقة في مدى تحقيق العقوبة لهذا الغرض.

ويرى البعض^(١) أن الردع العام يتحقق بغض النظر عن كون العقوبة مشددة أو مخففة، تأسيساً على أن الردع العام تحقق بالعقوبة المعتدلة.

وأرى عدم صواب هذا الرأي؛ لأن العقوبة أثر من آثار الجريمة، ولا بد من أن تتناسب مع الجريمة المرتكبة في النوع والخطورة ودرجة الجسامة، وإلا فقدت الجريمة معناها، واستسهلت من العامة، ممن يسيطر عليهم الطبع الإجرامي...

ولنأخذ جريمة السرقة مثلاً على ذلك: فالسارق يعنيه اغتصاب مال الغير في المقام الأول، فإذا ما وجد -بالمقارنة- أن نسبة المال المسروق تزيد عشرات المرات في مواجهة العقوبة المفروضة لحماية هذا المال، ولتكن الحبس مثلاً، فلا شك في أنه سيقوم بالسرقة تحقيقاً للكسب السريع، دون رادع يرجعه عن قصد السرقة...

أمّا إذا وجد أنّ ما سيفقد من مصالح في مقابل سرقة مال الغير، هو بديل شديد القسوة، مثل أن تقطع يده في الحدّ الإسلامي، فلا شك في أنه سيردد في الإقدام على تلك الجريمة بصورة فعلية، وفي أغلب الظنّ أنه لن يقدم عليها.

(١) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ١٧٠.

دور العقوبة في تحقيق الردع الخاص

يمكن تعريف الردع الخاص بأنه القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم لمنع من العود إلى الجريمة^(١).

ويتحقق الردع الخاص بوسائلٍ ثلاث، هي:

التخويف: يتم ذلك بتأكيد قصد إيلاء الجاني؛ فالخوف من معاناة الألم، هو ما يدفع الجاني إلى الامتناع عن الإجرام خشية التعرض للعقوبة المقررة.

الإصلاح: وذلك بإعادة تأهيل المحكوم عليه حتى يرجع إلى مجتمعه إنساناً جديداً نافعاً لنفسه ومجتمعه.

الاستبعاد: المقصود بها استبعاد المجرم من المجتمع لخطورته الإجرامية، ومن أمثلة ذلك: استبعاد المجنون إلى مصحة نفسية لعلاجه^(٢).

والمستفاد من هذا:

أن التشريع العقابي الوضعي لا يقصد -مثلاً- بتجريم القتل حماية مصلحة فردية لصاحب الحق في الحياة، ولا بتجريم السرقة حماية مصلحة خاصة بصاحب المال المسروق، وإنما يستهدف حماية حقي الحياة والملكية، بغض النظر عن شخص صاحب كل منهما؛ تأميناً لمصالح عليا ينهض عليها البناء الاجتماعي، ولو كان قانون العقوبات يحمي مصلحة خاصة لترتب على ذلك أن يكون لأصحابها إمكانية التصرف فيها، والتنازل عن حماية القانون لها، وهو أمر غير مقبول؛ لأن القاتل يعاقب ولو ارتكب

(١) انظر أ.د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر د. محمود كيش، مبادئ علم العقاب ص ١١٣.

القتل برضاء القتيل، أو إلحاح من جانبه، كما يعاقب السارق ولو صفح عنه صاحب المال المسروق^(١).

وهذا إنما يدل على عظمة الإسلام، الذي أقر ما فيه حقوق العباد جنباً إلى جنب ما فيه حقوق المولى عزّ وجلّ، بل لقد غلب ما فيه حقوق العباد في حالاتٍ معينة - كما ذكرتها سلفاً - وهو مما عجز البشر عن الإتيان بمثله.

(١) انظر د. حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات، ص ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هداني إلى هذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله
العليّ القدير.

وبعد:

فقد وفقني المولى عزّ وجلّ إلى إثبات عدّة أمور في بحثي هذا، أحسبها
تجيباً بالنفع على أمة الإسلام إن شاء الله تعالى، فمنها:

* أن العقوبة إنّما أوجدها الشارع العظيم مع الإنسان، ابتداءً من معصية
آدم عليه السلام وحواء، وأنها قد قُصد منها تحقق القدر الإلهي في عمران
الأرض.

* ثم إن فكرة الصراع بين الخير والشرّ قد ترتبت كذلك على العقوبة الإلهية
لكلّ من آدم عليه السلام وحواء وإبليس، وذلك بطردهم من الجنة
وإبعادهم إلى الأرض؛ وهي بمثابة عقوبة النفي المقرر في التعازير، والتي
أخذت بها كثيراً من شرائع الأرض، والقصد منها استئصال العنصر
الفاسد، وإبعاده إلى مكان آخر، يتم فيه إصلاحه وتهذيبه واختباره، حتى
إذا ما ثبت صلاحه وتطهيره، فإنه يُعاد إلى المكان الأصلح
لبقائه واستقراره.

* غير أن المشيئة الإلهية في عمران الأرض؛ قد أرادت عدم اكتمال المنهج
المنظّم لحياة المكلفين إلا في مرحلة متأخرة، حتى إذا ما اكتملت عناصره،
وعلم الناس بأن الله حقّ، وتدرّبوا على قبول الطاعات، وعرفوا الالتزام
بالأحكام، فلا يجوز لهم -بعد ذلك- التراجع أو الرّدّة أو الخروج عن
المنهج لأي سبب من الأسباب...

وذلك هو مقصود الشارع من تشريع الأحكام؛ امتثال المكلفين بأوامره ونواهيه...

فكانت الشرائع السابقة على الإسلام كلها عبارة عن مناهج غير مكتملة البنيان؛ القصد منها تدريب المخاطب بأحكامها - كما سبق القول - على ما تدعوه إليه... فمرة تدعوه إلى الالتزام، مستخدمة شتى الأساليب المادية الملموسة؛ لإقناعه، ومرة بالاعتماد على المنهج الروحي، الذي يخاطب فؤاد المخاطب قبل عقله الواعي، الباحث دائماً عن مدركات بالحس...

كل ذلك كان بقصد إعداد البشرية لتلقي المنهج المثالي، المنهج الذي يهدف إلى تحقيق المصالح الكلية للعباد، على ما فيه من مشقة العبادات والطاعات والعقوبات.

إنه المنهج المثالي للمجتمع المثالي، الذي لم يتحقق في الأرض إلا مرة واحدة، فمن أراد أن يعيشه فليس عليه سوى الالتزام به، ومن رغب عنه فقد اختار الأدنى، وهو إلى ذلك أقرب.

فالمشقة لازمة للشعور بسعادة الحياة... لكنها في مقدرة الناس... وغير مستحيلة...

فمن تحمّل وجاهد نفسه، وحملها على الالتزام بمراد الشارع من أحكامه، فهو من الفائزين بوعده الله في الدنيا والآخرة.

ومن آثر الدنيا - رغم تدنيها - واتبع هوى نفسه، مخالفاً أوامر الشرع، وجالباً للمعاصي والآثام المنهي عنها، فإن العقاب الشرعي له بالمرصاد، وهو كفارة لذنوبه في الدنيا والآخرة، وأما إذا عصى الله خفية، فإن العليم عليه مطلع، ولا مفر من عذاب الآخرة.

والمولى جلّ شأنه يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] فأين المفرّ؟ وإلى أين المفرّ؟... فإن لم تكن العقوبة المقررة شرعاً، فإن عقوبات الذنوب كفيلاً بردع من لم يرتدع، وقد تأتيه في أي وقتٍ وأي مكانٍ، في ماله أو بدنه أو ولده أو قلبه.. وخلاف ذلك...

أما إذا عمّت المعصية، فقد جعلَ القادر سبحانه عقوبة قدرية تنزل بالعُصاة كالصاعقة، ولا ردّها...

يقول الرسول ﷺ: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، وهم أعزّ أو أكثر ممن يعمله، لم يغيروه، إلّا عمّهم الله بعقاب» أخرجه أحمد في المسند...
فنسأل الله العظيم أن يعفو عنا ويعافينا....

وبعد....

فإني لأوصي بإحياء منهج الله في الأرض والالتزام بكلّ ما جاء به من العبادات والمعاملات، بعيداً عن الزيادة والنقصان، وإثماً بقدره وعلى ما فيه من يسرٍ ورحمة.. وما النجاة إلّا بذلك...
والله على ما أقول شهيد...

والله أسأل أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم.



كتب التفسير:

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) دار المعرفة.
- تفسير الشعراوي (محمد متولي الشعراوي) طبعة أخبار اليوم.
- تفسير القرطبي، القرطبي، القاهرة.

- كتب الحديث:

- نيل الأوطار (للشوكاني) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، دار ابن خزيمة.
- مختصر صحيح البخاري، للإمام الزبيدي، دار ابن خزيمة.
- شرح رياض الصالحين، فضيلة الشيخ صالح العثيمين، دار الوطن.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني.

كتب الأصول:

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة النور.
- الموافقات، للشاطبي، المكتبة التوفيقية.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار الغد العربي.
- المستصفي، للغزالي، القاهرة.

كتب حديثه في الأصول:

- أصول الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد مطلوب، القاهرة.
- أصول الأحكام الشرعية، د. يوسف قاسم، القاهرة.

كتب الفقه الشافعي:

- الأشباه والنظائر، السيوطي، المكتبة التوفيقية.
- طبقات الشافعية، السبكي، القاهرة.

كتب الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع، القاهرة.
- فتح القدير، القاهرة.

كتب الفقه الحنبلي:

- الداء والدواء، ابن القيم، دار التقوى.
- المغني، لابن قدامة، القاهرة.

كتب أخرى وعامة:

- فقه السنة، السيد سابق، القاهرة.
- الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي إسماعيل، القاهرة.
- الجناية بين الفقه والقانون، مسفر غرم الله.
- التشريع الجنائي العقابي، لأبي زهرة، القاهرة.
- عقيدة المسلم الشعراوي، القاهرة.
- كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، د. الفنجري، القاهرة.
- منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، القاهرة.
- منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري.
- العدل الإلهي، الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- مفهوم العقل والقلب في الإسلام، د. محمد الجوزو، لبنان.
- القضاء والقدر بين الفلسفة والدين، عبد الكريم الخطيب.
- الكبائر وتبيين المحارم، الذهبي، دار ابن كثير.
- نظرية الضرورة في الإسلام، د. يوسف قاسم، القاهرة.
- نظرية الدفاع الشرعي، د. يوسف قاسم، القاهرة.
- الضوابط الشرعية لأحكام التصرفات، د. أحمد النجدي زهو، دار النصر.
- الإسلام والمذاهب الاقتصادية، إبراهيم محمد إسماعيل.
- معالم في الطريق، سيد قطب.

كتب في التاريخ والتاريخ الإسلامي.

- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الحديث.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الكتاب اللبناني.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتاب العربي.
- قصة الحضارة، وول ديورانت، هيئة الكتاب.
- تيودور الصقلي في مصر، القاهرة.

كتب في الفلسفة وتاريخ القانون:

- السياسة، أرسطو، القاهرة.
- العقد الاجتماعي، روسو، القاهرة.
- روح القوانين، منتسكيو، القاهرة.
- الأمير، ميكافيللي، القاهرة.
- تاريخ الفكر السياسي قبل الأمير وبعده، د. فاروق سعد، القاهرة.
- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د. عبد المجيد الحفناوي، القاهرة.
- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د. محمود السقا، القاهرة.
- فلسفة الشرائع القديمة، د. عادل بسيوني، القاهرة.
- القانون الجنائي عند الفراعنة، د. عبد الرحيم صدقي، القاهرة.
- الوسيط في تاريخ النظم، د. عادل بسيوني، دار الثقافة العربية.
- الرسول، لبودلي.

كتب في قانون العقوبات:

- علم العقاب، د. محمود نجيب حسني، القاهرة.
- المبادئ العامة في علم العقاب، د. فوزية عبد الستار، القاهرة.
- دروس في قانون العقوبات، د. حسنين عبيد، القاهرة.
- شرح قانون العقوبات، د. عمر السعيد رمضان، القاهرة.

- دراسة في علم الإجمام والعقاب، د. محمد زكي أبو عامر، القاهرة.
- مبادئ علم العقاب، د. محمود كيش، القاهرة.
- علمي الإجمام والعقاب، د. أحمد عوض بلال، القاهرة.
- علم العقاب، د. شريف سيد كامل، دار النهضة العربية.
- التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، القاهرة.
- أسلوب علم الإجمام والعقاب، د. مأمون سلامة.

كتب في اللغة:

- لسان العرب، ابن منظور، بيروت.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيروت.
- مختار الصحاح، الرازي، دار الكتاب العربي.